



هَدْرُ الْحُرِّيَّةِ الاعتقالُ السِّيَاسِيُّ فِي الضِّفَّةِ الْغَرْبِيَّةِ



مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

هَدْرُ الْحُرِيَّةِ الاعتقال السياسي في الضفة الغربية



مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان
رام الله - الأرض الفلسطينية المحتلة - فلسطين
كانون الثاني/ يناير ٢٠١١



2011 مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

العنوان : الأرض الفلسطينية المحتلة.-

مدينة رام الله – الماصيون ، دوار الرافدين ، شارع ادوارد سعيد، عمارة صابات الطابق الأول

ص.ب 17338 القدس. هاتف / 02-2960446 فاكس 02-2970136

بريد الالكتروني: info@addameer.ps

Website :www.addameer.info

تقرير هدر الحرية الذي يتناول موضوع الاعتقال السياسي الذي تمارسه الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، يندرج ضمن الجهد المتواصل الذي تبذله مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، في رفضها للاعتقال السياسي، باعتباره اعتقالاً تعسفياً، يهدد السلم الأهلي المجتمعي، ولا يتفق مع تطلعات الشعب الفلسطيني في التحرر من الاحتلال الاستيطاني الإحلالي وبناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر تسوده قيم الحرية وسيادة القانون بما يضمن المساءلة والمحاسبة للاعتداءات التي تطال الحريات الجماعية والشخصية وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي .

تتقدم مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، بالشكر الجزيل للفنان سمير الخليلي مصمم غلاف هذا التقرير من دون مقابل، إيماناً منه بالحرية، و التحام الفنان بهوم شعبه وقضيته الوطنية ورسالته الإنسانية.

المحتويات

4	مقدمة
7	الفصل الأول: ماهية الاعتقال السياسي وموقف السلطتين التشريعية والتنفيذية منه
7	المبحث الأول: ماهية الاعتقال السياسي
7	أولاً. مفهوم الاعتقال السياسي
7	ثانياً. الاعتقال السياسي والقانون الدولي لحقوق الإنسان
8	ثالثاً. الاعتقال السياسي في التشريعات المحلية
8	المبحث الثاني: موقف السلطتين التشريعية والتنفيذية من الاعتقال السياسي
8	أولاً. السلطة التشريعية
8	ثانياً. السلطة التنفيذية
10	الفصل الثاني: صبغ الاعتقال السياسي بالشرعية
10	المبحث الأول: الأجهزة الأمنية التي تمارس الاعتقال السياسي وظروف الاحتجاز في مراكزها
10	أولاً. جهاز المخابرات العامة
11	- ظروف الاحتجاز في مراكز الاحتجاز التابعة للمخابرات العامة
12	ثانياً. جهاز الأمن الوقائي
12	- ظروف الاحتجاز في مراكز الاحتجاز التابعة للأمن الوقائي
14	ثالثاً. جهاز الاستخبارات العسكرية
14	- ظروف الاحتجاز في مراكز الاحتجاز التابعة للاستخبارات العسكرية
15	المبحث الثاني: هيئة القضاء العسكري
15	أولاً. نشأتها
16	ثانياً. القوانين الناظمة لعملها ودستورية العمل بها
17	ثالثاً. شرعية قرارات التوقيف الصادرة عن رئيس هيئة القضاء العسكري بحق المدنيين
18	الفصل الثالث: الاعتقال السياسي بوصفه احتجازاً تعسفياً
18	المبحث الأول: مخالفة إجراءات القبض والتفتيش والتوقيف
18	أولاً. القبض
19	ثانياً. التفتيش
21	ثالثاً. التوقيف والانتهاكات المرافقة
22	المبحث الثاني: تعذيب المعتقلين والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة
23	أولاً. التعذيب
25	- تصاريح مشفوعة بالقسم وشهادات معتقلين تعرضوا للتعذيب
30	ثانياً. المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة
31	- اعتقال أهالي المعتقلين
32	ثالثاً. حرمان المعتقل من حقه في الاتصال بمحام
33	رابعاً. سياسة الباب الدوار
35	خامساً. الاعتقال السياسي بحق الأسرى المفرج عنهم من سجون الاحتلال
36	سادساً. محاكمة المعتقلين السياسيين أمام المحاكم العسكرية
39	سابعاً. عدم تنفيذ الأحكام القضائية و/أو التلكؤ في تنفيذها
41	الخلاصة والتوصيات
42	الملاحق
43	I. طلبي توقيف وتمديد توقيف
45	II. قرار إفراج صادر عن محكمة العدل العليا
46	III. شكوى للنائب العام ورده
48	IV. شكوى حول عرض المدنيين أمام المحاكم العسكرية

مقدمة

أثبتت العديد من التجارب العربية والعالمية، أن الاعتقال السياسي لم يكن ضماناً ومدخلاً للاستقرار السياسي، بل على النقيض من ذلك، كان مسبباً لتوترات اجتماعية وصلت حد تفتيت النسيج المجتمعي، وأدت إلى حالة من العنف ودواماته، التي لم تجلب سوى التدمير، وخلق مساحات أوسع من الكراهية، الأمر الذي سيكون منتهاه زج المجتمع بأكمله في أتون دوائر من العنف تنسف السلم الأهلي، وتحول دون تحقيقه لأهدافه بنيل الحرية الحقيقية والاستقرار والتقدم.

وبينما شهد الوطن العربي والعديد من الدول ظاهرة الاعتقال السياسي على إثر تحقق الاستقلال الوطني بعد دحر المستعمر، فقد شهدتها الأرض الفلسطينية المحتلة، مباشرة بعد قيام السلطة في العام 1994 نتيجة اتفاقية أوسلو، لتطال معارضي التسوية على اختلاف انتماءاتهم السياسية وتوجهاتهم الفكرية.

إن ظاهرة الاعتقال السياسي، بغض النظر عن مبرراتها وتخريجاتها، كانت عرضة لطبيعة العلاقات السياسية ما بين السلطة الفلسطينية وقوى المعارضة الأخرى، حتى وصلنا إلى ما حدث في قطاع غزة من حسم عسكري أقدمت عليه حركة «حماس»، وتوج بإعلان السلطة حالة الطوارئ بتاريخ 14/6/2007.

وعليه، شنت الأجهزة الأمنية الثلاثة التابعة للسلطة في الضفة؛ الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، وبدرجة أقل الاستخبارات العسكرية، حملات اعتقالية في الضفة الغربية، رافقتها انتهاكات خطيرة لحقوق المعتقلين، الذين تم استخدام إجراءات القضاء العسكري بحقهم بشكل ينافي القانون الأساسي الفلسطيني.

السلطة التنفيذية ممثلة بمؤسستي الرئاسة ووزارة، وعلى الرغم من معرفتها بظاهرة الاعتقال السياسي وما يرافقه من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وخرق القوانين الفلسطينية بهذا الخصوص، لم تنجح في إنهاء هذه الانتهاكات، وفرض آليات قانونية مناسبة لساءلة المسؤولين ومحاسبتهم عن هذه الانتهاكات أمام القضاء، لاسيما أن أربعة معتقلين في السنوات الثلاث الماضية، قضوا تحت التعذيب في مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية، ولم يحدث أن قدم مقترفي التعذيب والمتسببين بموت المعتقلين إلى القضاء ليقول فيهم كلمته.

ونشير هنا إلى أن بحثنا لظاهرة الاعتقال السياسي في الضفة الغربية، سيقترص على الفترة ما بين الأول من كانون الثاني 2009 والأول من أيلول 2010، حيث عملت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان «الضمير» في هذه الفترة على رصد وتوثيق وتوفير المتابعة والتمثيل القانوني لـ (347) معتقلاً، موزعين كالتالي: (237) للعام 2009، كان لدى الأمن الوقائي (148)، والمخابرات العامة (54)، والاستخبارات العسكرية (35)، و(110) للفترة من 1/1/2010 إلى 1/9/2010، كان لدى الأمن الوقائي (60)، والمخابرات العامة (42)، والاستخبارات العسكرية (8). والجدير بالذكر أن هذه الحالات هي فقط التي تلقتها «الضمير» وتابعتها بعدئذ، ولا تعكس العدد الكلي للمعتقلين الذي يفوق هذا العدد بكثير.

ومع تأكيدنا ورفضنا القاطع لظاهرة الاعتقال السياسي، أينما كان مسرحها، وأياً كان القائم عليها، وارتباطاً بنطاق عمل الضمير جغرافياً، فيما يتعلق بالاعتقال السياسي، فإن تقريرنا هذا سيكون محصوراً في الضفة الغربية، ولا يشمل قطاع غزة، مع إشارتنا إلى أن حالة حقوق الإنسان بعمومها في القطاع عرضة للانتهاك، بدءاً من الاعتقال السياسي، إلى إغلاق الجمعيات، والتعدي على الحريات العامة، ولذلك نحيل المهتمين بهذا الشأن إلى ما رصدته المؤسسات الحقوقية العاملة في القطاع.

كما نؤكد على أن ولوجنا هذا المجال يأتي انطلاقاً من سعينا نحو حماية وتجدير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعزيز مبدأ سيادة القانون بمفهومه الجوهري، وإرساء نظام سياسي ديمقراطي، يقوم على الفصل بين السلطات، في سياق تكاملي يضمن استقلال السلطة القضائية، ويمكّن السلطة التشريعية من أداء مهامها التشريعية والرقابية، ويتيح للسلطة التنفيذية العمل على إنفاذ القانون، بما ينسجم مع نصه وروحه، وبما يكفل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وفي استقرائنا لهذه الظاهرة وما يرافقها من انتهاكات لحقوق المعتقلين، ارتأينا اعتماد منهج التحليل القانوني، متكئين على الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، والتشريعات المحلية ذات الصلة، ومستفيدين من حالات الاعتقال المذكورة أعلاه، و(50) تصريحاً مشفوعاً بالقسم تحصلنا عليها من معتقلين أثناء فترة الاعتقال وآخرين بعدما تم الإفراج عنهم، وقرابة (100) تقرير زيارة لمعتقلين وذويهم، إضافة إلى (180) قراراً من محكمة العدل العليا، تقضي بالإفراج عن المعتقلين لعدم قانونية التوقيف، وجدير بالذكر أن العديد من المعتقلين امتنعوا عن الإدلاء بشهادتهم لنا تحسباً من أي ملاحظات أمنية إضافية.

ولكشف كنه الاعتقال السياسي، ارتأينا معالجته من خلال ثلاثة فصول، تناولنا في الفصل الأول ماهيته وموقف السلطتين التشريعية والتنفيذية منه، وتوقفنا في الفصل الثاني عند محاولة صبغ الاعتقال السياسي بالشرعية، من خلال إلقاء الضوء على الأجهزة الأمنية التي تمارسه، وهيئة القضاء العسكري، وأفردنا الفصل الثالث لبحث الاعتقال السياسي بوصفه احتجاجاً تعسفياً، ولم نتطرق لموضوع مساءلة منتهكي حقوق المعتقلين، على أن نبجثها لاحقاً في ورقة مستقلة؛ إيماناً من الضمير بضرورة المساءلة ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان، بإيجاد الوسائل الكفيلة لوضع حد للإفلات من العقاب. كما أننا لم نتحدث عن انتهاك آخر يرافق عمليات الاعتقال، ويمس المعتقلين وذويهم، يتمثل في المصادرة العينية والمالية التي تقدم عليها الأجهزة الأمنية دون سند قانوني، والتي أيضاً سنتناولها لاحقاً في ورقة تجملها.

«إن المهمة السياسية الحقيقية في مجتمع مثل مجتمعنا هي نقد عمل المؤسسات، التي تبدو في الوقت نفسه محايدة ومستقلة، بطريقة تزيل النقاب عن العنف السياسي الذي مورس دوماً عبرها».

الفصل الأول

ماهية الاعتقال السياسي وموقف السلطين التشريعية والتنفيذية منه

سنحاول أولاً الوقوف على ماهية الاعتقال السياسي، وثانياً سنلقي الضوء على موقف كل من السلطين التشريعية والتنفيذية تجاهه.

المبحث الأول: ماهية الاعتقال السياسي

على اعتبار أن «من الحكمة البدء بتعريف المصطلح» كما جاء في المثل الصيني، سنستعرض أولاً مفهوم الاعتقال السياسي، وثانياً سنبحث الاعتقال السياسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، على أن نبحت ثالثاً الاعتقال السياسي في التشريعات المحلية.

أولاً. مفهوم الاعتقال السياسي

خلت التشريعات الدولية والمحلية -على حد سواء- من إيراد تعريف للاعتقال السياسي، بل هي حتى لم تستخدمه كمصطلح، وربما لهذا السبب ذهبت بعض الجهات الحقوقية إلى استخدام تسمية «الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي»¹ إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود أسانيد قانونية وحقوقية يمكن الركون إليها في عملية استنباط تعريف لهذا النوع من الاعتقال؛ إذ أن التعددية السياسية والحزبية، وحرية الرأي والتعبير والمعتقد، والحرية الشخصية، المكفولة بموجب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الأساسي الفلسطيني، من شأنها أن تشكل مضامين هذا التعريف. ولما كان الاعتقال ينطوي على سلب حرية الفرد فترة من الزمن، فإنه يمكن تعريف الاعتقال السياسي على أنه: توقيف أو حجز حرية أي شخص على خلفية الانتماء السياسي أو الحزبي أو الرأي أو المعتقد، ومعارضته و/أو انتقاده للنظام السياسي القائم، أو بسبب تعاطفه مع من يعارض هذا النظام.

وطالما أن المعتقل السياسي لم يأت بفعل من شأنه أن يشكل اعتداءً على نظام الحكم، فهو يئأ بنفسه عن توصيف الجريمة السياسية، ويمكن اعتباره معتقل رأي. وعليه، فإن الاعتقال السياسي بما هو انتهاك للحريات العامة وحقوق الإنسان يعد منهجاً إقصائياً لا يحترم ولا يقر بالتعددية والاختلاف ويرفض الآخر، مهما سيق من مسوغات ومبررات.

ثانياً. الاعتقال السياسي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

تضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان العديد من النصوص التي تحرم مصادر حرية الأشخاص على خلفية انتمائهم السياسي أو الحزبي، فقد جاء في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948 «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية». أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، فقد نص في المادة (19/2،1) على أنه «لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، وحق في حرية التعبير».

¹ على خلاف ما سنبينه في هذا التقرير، اعتبرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، أن الاعتقال السياسي -كتعبير سياسي- ليس له سند قانوني أو حقوقي، ولذلك فإنها تستخدم بدلاً منه تسمية «الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي». للإطلاع، انظر الرابط التالي: <http://www.ichr.ps/atemplate.php?id=346>

ثالثاً. الاعتقال السياسي في التشريعات المحلية

يتناقض الاعتقال السياسي مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني² الذي نص على أن نظام الحكم في فلسطين «يعتمد على التعددية السياسية والحزبية»³ وأن «الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»⁴ كما أكد على أنه «لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن، مع مراعاة أحكام القانون»⁵.

المبحث الثاني: موقف السلطتين التشريعية والتنفيذية من الاعتقال السياسي

تباين مواقف كلٍّ من السلطتين التشريعية والتنفيذية من الاعتقال السياسي، ويعزى ذلك بالأساس إلى الطريقة التي تتعاطى من خلالها كافة الجهات مع موضوعة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالتالي اختلاف الزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى الاعتقال السياسي، ولاستجلاء هذه المواقف، سنتحدث أولاً عن موقف السلطة التشريعية، لننتقل ثانياً إلى موقف السلطة التنفيذية.

أولاً. السلطة التشريعية

في سياق دورها الرقابي على أداء السلطة التنفيذية، سبق وأن اتخذت السلطة التشريعية ممثلةً بالمجلس التشريعي (الأول)⁶؛ ومن خلال لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان، العديد من القرارات التي تحرّم الاعتقال السياسي، وقد جاء في قراره رقم (3/359/10) الصادر عن جلسته المنعقدة بتاريخ 13/1/1999 «تحریم الاعتقال السياسي والإفراج عن المعتقلين السياسيين فوراً».

وتكرر هذا الموقف في أكثر من قرار، إلا أن السلطة التنفيذية ما انفكت تعارض الالتزام باحترام ذلك، بل إنها قاطعت في بعض المرات جلسات المجلس التشريعي المخصصة لمناقشة موضوعة الاعتقال السياسي.

ثانياً. السلطة التنفيذية

لا يمكن النظر لموقف السلطة التنفيذية تجاه الاعتقال السياسي بمعزل عن الاتفاقيات المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال، فتلك الاتفاقيات والمشاريع رتبت على منظمة التحرير التزامات أمنية تجاه دولة الاحتلال، يدخل في صلبها اعتقال مناهضي مشروع التسوية السياسية. وقد وجد هذا تعبيره، على سبيل المثال لا الحصر، في اتفاقية واي ريفر (الأولى) العام 1998، وفي خطة خارطة الطريق العام 2003.⁸

² نصت المادة (11/1) من القانون الأساسي على أن «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام».

³ المادة (5) من القانون الأساسي.

⁴ المادة (9) من القانون الأساسي.

⁵ المادة (19) من القانون الأساسي.

⁶ لخصوصية الحالة التي رافقت انتخاب المجلس التشريعي الثاني (2006) وما تلاها من أحداث، لم يتمكن المجلس التشريعي من أداء مهامه التشريعية والرقابية على حد سواء، وبالتالي لم يتخذ أية مواقف تجاه الاعتقال السياسي باستثناء تلك التي كانت تصدر عن بعض النواب بشكل مستقل.

⁷ نظر قرار المجلس التشريعي رقم (3/357/10) الصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ 7/1/1999.

⁸ قدمت الخطة من قبل اللجنة الرباعية (الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا والاتحاد الأوروبي) وقد وافقت عليها منظمة التحرير، في حين وضع شارون عليها أربعة عشر تحفظاً!

حيث جاء في اتفاقية واي ريفر تحت عنوان «الأعمال الأمنية»، المادة (1/2) ما يلي:

1. اعتبار التنظيمات الإرهابية خارجة عن القانون ومكافحتها.
2. يعلن الطرف الفلسطيني سياسة عدم التسامح مع الإرهاب.
3. يعتقل الطرف الفلسطيني الأفراد المشتبه في قيامهم بأعمال عنف وإرهاب بهدف إجراء تحقيق إضافي ومحاكمة ومعاقبة كل الأشخاص المتورطين في أعمال عنف وإرهاب.

وعلى إثر ذلك، أصدر رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الراحل ياسر عرفات المرسوم رقم (3) لسنة 1998، بشأن منع التحريض،⁹ الذي نص في المادة (1) منه على:

تعتبر الأفعال التالية غير مشروعة في المحافظات الفلسطينية كافة: التحريض على التمييز العنصري، وتشجيع أعمال العنف المخالفة للقوانين، أو توجيه الإهانة للديانات المختلفة، أو استعمال العنف أو التحريض على استعمال العنف الذي يضر العلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية، وتشكيل الجمعيات غير المشروعة التي تمارس أو تحرض على الجرائم وإفساد الحياة وتهيج الجماهير للتغيير بالقوة غير المشروعة، أو التحريض على الفتنة، أو التحريض على خرق الاتفاقات التي عقدها منظمة التحرير الفلسطينية مع دول شقيقة أو أجنبية.

أما في خطة خارطة الطريق، فقد تضمنت في المرحلة الأولى وتحت عنوان الأمن ما يلي:

- يعلن الفلسطينيون نهاية واضحة لا لبس فيها للعنف والإرهاب ويباشرون جهوداً واضحة على الأرض لاعتقال، وتعطيل، وتقييد نشاط الأشخاص والجموعات التي تقوم بتنفيذ أو التخطيط لهجمات عنيفة ضد الإسرائيليين في أي مكان.
- تبدأ أجهزة أمن السلطة الفلسطينية عمليات مستديمة وفعالة تهدف إلى مواجهة كل الذين يتعاطون الإرهاب.¹⁰

واستمراراً لهذه السياسة، وتماشياً مع هذا النهج، أصدر رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية السيد محمود عباس المرسوم رقم (17) لسنة 2007، بشأن حظر كافة الميليشيات المسلحة والتشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية أياً كانت تابعيتها.¹¹

ولئن كانت السلطة التنفيذية ترفض الاعتراف بممارسة الأجهزة الأمنية التابعة لها الاعتقال السياسي، بل وتذهب إلى حد اعتبار المعتقلين السياسيين «معتقلين أمنيين أو جنائيين»، فإن واقع الحال على ضوء عمليات الاعتقال التي تمت في السابق وأخذت تتكثف في الآونة الأخيرة، ومن خلال متابعتنا، يظهر لنا بما لا يترك مجالاً للشك، أن السلطة التنفيذية تعي تماماً أن أجهزتها الأمنية تمارس الاعتقال السياسي، ومرد عدم اعترافها بذلك هو أن تنأى بنفسها عما سيوجه لها من نقد، قد يصل حد المطالبة بالمساءلة القانونية للقائمين على الاعتقال السياسي، وما يعنيه ذلك من حرج للسلطة الفلسطينية.

⁹ صدر بتاريخ 19/11/1998 ونشر في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" بتاريخ 26/11/1998 العدد 26.

¹⁰ انظر نص الوثيقة على موقع الجزيرة على الرابط التالي:

<http://www.aljazeera.net/news/archive/archives/ArchiveId-52947>

¹¹ صدر بتاريخ 26/6/2007، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 13/8/2007، العدد 71.

الفصل الثاني

صبغ الاعتقال السياسي بالشرعية

منذ نشأة السلطة الفلسطينية في العام 1994، قامت الأجهزة الأمنية التابعة لها باعتقال المئات من الأشخاص، ولم يقتصر الأمر على أعضاء حركة «حماس»، وإنما طال العديد من أعضاء وكوادر الفصائل التي عارضت نهج التسوية السياسية، وأداء السلطة التي انبثقت عن اتفاقية أوسلو في العام 1993، بل وحتى أشخاص مستقلين كما حدث مع بعض الموقعين على بيان العشرين العام 1999.

في الفترة اللاحقة، وتحديدًا منذ العام 2005، وفي محاولة منها لإضفاء الشرعية على عمليات الاعتقال، وجدت الأجهزة الأمنية في تحويلها صفة الضابطة القضائية، فيما يتعلق بالمخابرات العامة والأمن الوقائي، وفي هيئة القضاء العسكري، غطاءً من الممكن في نظرها أن يضيف شيئاً من الشرعية على عمليات الاعتقال، وفيما يلي سنتطرق أولاً إلى الأجهزة الأمنية التي تمارس الاعتقال السياسي، وظروف احتجاز المعتقلين في مراكزها، وثانياً سنلقي الضوء على هيئة القضاء العسكري من حيث نشأتها والقوانين الناظمة لعملها، على أن نستعرض ثالثاً شرعية قرارات التوقيف الصادرة من قبل هيئة القضاء العسكري بحق المدنيين من خلال عرضنا لوقف محكمة العدل العليا الفلسطينية.

المبحث الأول: الأجهزة الأمنية التي تمارس الاعتقال السياسي وظروف الاحتجاز في مراكزها

10

في المبحث الأول سنتوقف عند الأجهزة الأمنية التي تمارس الاعتقال السياسي، وناقش القوانين الناظمة لعملها وصلاحياتها، ونبين مخالفتها (الأجهزة) لاختصاصاتها وانتهاكها المنظم والمنهجي للقانون الأساسي الفلسطيني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما كفله من ضمانات وحقوق للمعتقلين، كما سنعمد إلى تبيان ظروف احتجاز المعتقلين في مراكز هذه الأجهزة، ومخالفتها للمعايير الدولية التي كرسها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لما تنطوي عليه من أهمية في حفظ الكرامة الإنسانية للمعتقلين.

توزعت الاعتقالات السياسية على ثلاثة أجهزة أمنية هي المخابرات العامة، والأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية

أولاً. جهاز المخابرات العامة

على الرغم من أن تشكيل هذا الجهاز جاء بعيد قيام السلطة، فإنه بقي دون مرجعية قانونية حتى صدور قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005،¹² وبموجبه تم اعتبار المخابرات هيئة أمنية نظامية تتبع رئيس السلطة الفلسطينية،¹³ الذي بدوره يقوم بتعيين رئيسها ونائبه.¹⁴ وعلى الرغم من أن المشرع حدد مهامها في ممارسة الأنشطة والمهام الأمنية خارج الحدود الجغرافية لفلسطين، بالإضافة إلى مهام أمنية محددة داخل الحدود الجغرافية لمناطق السلطة الفلسطينية لاستكمال الإجراءات والنشاطات التي بدأت بها خارج الحدود،¹⁵ فإنه عاد وأناط بها القيام بأعمال أمنية أخرى دون أن يحدد إن كانت خارج الحدود الجغرافية أم داخلها.¹⁶

¹² صدر بتاريخ 26/10/2005 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 9/11/2005، العدد 60.

¹³ المادة (2) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

¹⁴ المواد (4/1) و(6/1) من القانون ذاته.

¹⁵ المادة (8) من القانون ذاته.

¹⁶ المادة (10/7) من القانون ذاته.

وبموجب المادة (12) من القانون، فإنه، في سبيل ممارسة اختصاصاتها، يكون للمخابرات العامة صفة الضابطة القضائية،¹⁷ وأوجب عليها أن تراعي الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وقواعد القانون الدولي.¹⁸

ومن خلال عمليات الرصد والتوثيق والمتابعة القانونية لحالات الاعتقال السياسي المنفذة من قبل المخابرات العامة، تبين لالضمير أن المخابرات العامة لم تلتزم بما تمليه عليها صفة الضابطة القضائية التي تقضي بضرورة تحويل المعتقل خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص،¹⁹ كما أنها لم تراعي الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المعتقل في التشريعات الوطنية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان.²⁰

ولعل هذا ما سيتضح من خلال التوقف سريعاً عند ظروف احتجاز المعتقلين السياسيين في المراكز التابعة لجهاز المخابرات العامة.

ظروف الاحتجاز في مراكز الاحتجاز التابعة للمخابرات العامة

يصل عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية حالياً إلى 11 مركزاً، حيث يوجد مركز رئيسي للتحقيق في كل «محافظة من محافظات الضفة الغربية» تتبع لجهاز المخابرات، باستثناء مدينة أريحا التي فيها مركز للتوقيف ومركز للتحقيق المركزي، إلى جانب مركز تحقيق وتوقيف أريحا، حيث يتم توقيف المتهمين والموقوفين في تلك المراكز والتحقيق معهم. ويتم الإشراف على هذه المراكز من قبل الإدارة العامة للجهاز في مدينة رام الله.

وكحال بقية الأجهزة الأمنية، لا يخضع احتجاز جهاز المخابرات العامة للمعتقلين إلى أي رقابة قضائية، وبتاح فقط لمدوبي الصليب الأحمر الدولي، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان الظالم»، القيام بزيارات دورية «منسقة مسبقاً» للإطلاع على أوضاع المعتقلين. وتفيد منشورات الهيئة المستقلة في العام 2009، بقيام الأجهزة الأمنية،²¹ بمنع مندوبي الهيئة، ولمدة شهرين، من زيارة مراكز التحقيق والتوقيف التابعة للجهاز في مختلف المحافظات في الضفة الغربية. وكذلك تم منع مندوب «الهيئة المستقلة» في شمال الضفة، ولمدة شهر، من زيارة مقر المخابرات العامة في قلقيلية.

وتبين الشهادات المقتضية التالية مدى سوء ظروف احتجاز المعتقلين السياسيين في مراكز جهاز المخابرات العامة:

- **شهادة المعتقل (م.هـ، 24 عاماً) طالب جامعي، وصف ظروف اعتقاله في زنزانه في مركز توقيف تابع لجهاز المخابرات في مدينة طولكرم.** قال: «لقد احتجزوني في زنزانه مساحتها (1م×1.8م)، بابها من حديد، في أعلاه شبك (20×20 سم) وهناك نافذة (20×30 سم)، لا تدخل منها الشمس، وعليها قطعة صاج، وفيها فتحات بحجم قطر السيارة فقط. أما عن الإضاءة، فهي عبارة عن لمبة صغيرة تبقى مضاءة 24 ساعة، وكنت أنام على فرشاة رثة، وبطانية دون مخدة. ولم أكن أخرج من الزنزانه قط، ذلك أنهم كانوا يحضرون لي الطعام إلى داخل الزنزانه».

¹⁷ وفقاً للمادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، فإنه يكون من مأموري الضبط القضائي: مدير الشرطة ونوابه، ومساعده، ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة، وضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه، ورؤساء المراكب البحرية والجوية، بالإضافة إلى الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

¹⁸ المادة (13) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

¹⁹ نصت المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه، فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص"، والمعنى ذاته تضمنته المادة (117/2) التي نصت على أنه "لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ (على المقبوض عليه) في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة، ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً".

²⁰ انظر الفصل الثالث.

²¹ جهاز المخابرات العامة على وجه التحديد.

- **شهادة المعتقل (خ.م، 26 عاماً)** احتجز في مركز المخابرات العامة (فرع الإرسال) في مدينة رام الله، يقول: «كانت الزنزانة بعرض نصف متر وطولها متر، فلم أستطع مد قامتي. وكان فيها شبان، وخلال 11 يوماً لم أر الشمس».

ثانياً. جهاز الأمن الوقائي

كما هو شأن المخابرات العامة، بقي الأمن الوقائي دون مرجعية قانونية حتى صدور قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007،²² **وقد عرفت المادة (2)** منه الأمن الوقائي بأنه «إدارة عامة أمنية نظامية ضمن قوى الأمن الداخلي التي تتبع الوزارة المختصة وتعمل في مجال الأمن».²³ ويعين مدير عام الجهاز ونائبه بقرار من رئيس السلطة الفلسطينية.²⁴ **وبموجب** القانون، فإن الأمن الوقائي هو الجهة المكلفة بالعمل على حماية الأمن الداخلي الفلسطيني، ومتابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة الوطنية و/أو الواقعة عليه، والعمل على منع وقوعها، بالإضافة إلى الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والعمالين فيها.²⁵

ونصت المادة (7) منه على أنه «يكون لضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي، في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصاتهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون، صفة الضابطة القضائية». أما المادة (8)، فأوجبت على الإدارة العامة للأمن الوقائي الالتزام باحترام الحقوق والحريات والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية والمواثيق والمعاهدات الدولية.

وكما هو الحال فيما يتعلق بالمخابرات العامة، ومن خلال عمليات الرصد والتوثيق والمتابعة القانونية لحالات الاعتقال السياسي المنفذة من قبل الأمن الوقائي، تبين لـ الضمير، أن الأمن الوقائي لم يلتزم بما تمليه عليه صفة الضابطة القضائية التي تقضي، كما أسلفنا، بضرورة تحويل المعتقل خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص، كما أنه لم يراعِ الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المعتقل في التشريعات الوطنية والشرعة الدولية **لحقوق الإنسان**.²⁶ ظروف الاحتجاز في مراكز الاحتجاز التابعة للمخابرات العامة

خلال العام 2009، وثقت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 148 حالة اعتقال سياسي قام بها جهاز الأمن الوقائي، و60 حالة منذ بداية العام 2010 وحتى تاريخ 1/9/2010.

وتتبع حالياً 10 مراكز احتجاز إلى جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية، حيث يوجد مركز رئيسي للتحقيق في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية. وفي هذه المراكز، يتم توقيف المتهمين والتحقيق معهم، فيما تشرف الإدارة العامة للجهاز من مقرها في رام الله على عمل بقية المراكز.

ولا تخضع مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوقائي، لأي نوع من أنواع الرقابة القضائية. وهو ما يشكل مصدراً آخر لتفسير الممارسات التعسفية والتعذيب الذي يتعرض له المعتقلون في أقبية مراكز احتجاز الأمن الوقائي ودهاليزها.

يقوم جهاز الأمن الوقائي، باحتجاز المعتقلين السياسيين في مراكزه، في حين أن المشرع الفلسطيني لم يمنحه هذه الصلاحية، واشترط احتجاز من يعتقلهم (هذا الجهاز) في مراكز الإصلاح والتأهيل.

²² صدر بتاريخ 20/11/2007 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 9/6/2008، العدد (64).

²³ وفق المادة (1) من قانون الأمن الوقائي رقم (11) لسنة 2007، فإن الوزارة المختصة هي وزارة الداخلية.

²⁴ المادة (4/1) من قانون الأمن الوقائي رقم (11) لسنة 2007.

²⁵ المادة (6) من القانون ذاته.

²⁶ انظر الفصل الثالث.

وتتسم مراكز جهاز الأمن الوقائي، بعدم تأهلها صحياً وهندسياً، لاحتجاز المعتقلين لفترات طويلة. ومع ذلك، يقوم جهاز الأمن الوقائي بمخالفة التشريعات الفلسطينية بخصوص التوقيف، ويحتجز المعتقلين في مقارهم لفترات طويلة تصل في بعض الأحيان شهوراً عدة.²⁷

وباستثناء مقر جهاز الأمن الوقائي في بيتونيا، لم يتم تحديث بقية مراكز الجهاز المنتشرة في الضفة الغربية. وعليه، فإن هذه المراكز باتت تحتجز أعداداً كبيرة من المعتقلين السياسيين، يشجعها في ذلك غياب الرقابة القضائية، وخلو مفاهيم الحقوق والحريات من قاموس عمل هذا الجهاز، حيث يحتجز المعتقلون لديه في زنازين انفرادية وأخرى جماعية، ضيقة معتمة ورثة، ويحرمون من أبسط حقوقهم، كالحق في الفورة، والأنشطة الترفيهية، والثقافية، والذهنية.

ولتوضيح صورة هذه الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقلون السياسيون في مراكز هذا الجهاز، سنكتفي بإيراد بعض ما ورد في شهادات وتصاريح مشفوعة بالقسم، أعطيت لمؤسسة الضمير من المعتقلين السياسيين.

- المعتقل (م.أ، 49 عاماً)، اعتقله في شهر تموز من العام 2010، الأمن الوقائي (مقر الجهاز بيتونيا/ رام الله)، على خلفية بحث الجهاز عن قطعة سلاح تعود إلى (ق)، الذي قتلته قوات الاحتلال في وقت سابق. تم احتجاز (م.أ) في زنزانه مساحتها (2×1 متر) لمدة عشرة أيام وفي ظل ظروف مزرية، حيث لم يقدم له الفراش، ما أدى إلى إصابته بـ «الباصور»، واخضرار في الساقين ناتج عن برودة البلاط في الزنزانه. كما أفاد (ح) ابن المعتقل (م.أ)، الذي كان معتقلاً في السجن نفسه وفي الفترة نفسها وللسبب نفسه: «كنت في الزنزانه الثانية على اليمين في مقر الوقائي (بيتونيا)، وكانت الزنزانه في حالة لا تليق بأدمية الإنسان، فكانت تعج بالحشرات ذات الأحجام الكبيرة، بل والأسوأ، أن المياه العادمة من بول وبراز كانت تنسكب عليها من الطابق العلوي».

- المعتقل (ع.ع، 40 عاماً) متزوج وله خمسة أبناء. أُعتقل في شهر آذار من العام 2010، (مقر الأمن الوقائي في مدينة سلفيت)، وأُفرج عنه بعد أزيد من ثلاثين يوماً. قال في تصريحه لوحدة التوثيق في الضمير: «وضعوني في الزنزانه رقم (5) المعروفة بأنها الأسوأ لدى جهاز الأمن الوقائي، حيث مساحتها (70×180 سم) وأنا طولي 180 سم، ما كان يضطرنني إلى أن أضع رجلي على الحائط لضيق المساحة. كما أن الزنزانه لا تتوفر على أي منفذ، فلا يوجد شبك تدخل منه الشمس والهواء، كما أن جدرانها خشنة. وعندما طلبت من مدير التحقيق وأخبرته بأنه في حال لم أنقل من هذه الزنزانه سوف أموت واشترط التعاون بالتحقيق مقابل نقلي».

- المعتقل (م.ق، 32 عاماً) الذي اعتقله جهاز الأمن الوقائي في شهر تشرين الأول من العام 2010، واحتجز بداية في مركز للجهاز في مدينة نابلس، قال: «وضعت في زنزانه أول سبعة عشر يوماً، عشرة أيام منها كنت بمفردي، وكانت الزنزانه تتسع لشخصين وفيها مرحاض ومغسلة وفيها «بُرشان»، والإضاءة فيها نيون، وفيها شبك صغير (50×40 سم)، وفيها شبك من الخارج يسمح بمرور أشعة الشمس والهواء. وكانت أول مرة أبدل فيها ملابس، بعد مضي ثمانية أيام، وكذلك الاستحمام، علماً أنني لم أستحم قبل ذلك لعدم وجود الملابس».

ويحرم المعتقلون السياسيون من حقهم في الفورة، فقد أخبر (م.ج) المعتقل من قبل الأمن الوقائي، واحتجز في سجن جنيد، بأنه أمضى 25 يوماً دون أن يخرج للفورة. وأضاف أن الفورة تكون عادة مرة كل 15 يوماً وليلة ساعتين فقط. فيما أكد (د.ح) المعتقل من قبل جهاز الأمن الوقائي، في مقره في مدينة قلقيلية، أن الفورة لم تكن منظمة، فتكون مرة أو 3 مرات في الأسبوع، وتكون مدتها ساعة يسمح للمعتقلين خلالها بالخروج إلى ساحة كبيرة نسبياً، غير أنها لا تتوفر على أي من معدات النشاطات الرياضية أو الذهنية.

- وفي شهادته، أكد (خ.م) الذي اعتقله جهاز الأمن الوقائي في بيتونيا في أيلول من العام 2009، أنه أمضى 61 يوماً في زنزانه منفردة، و25 يوماً في زنزانه دون مرحاض، وكان يسمح له بقضاء حاجته 3 مرات خلال 24 ساعة فقط.

كما علمت الضمير من خلال متابعتها لمئات الحالات من الاعتقال السياسي، أن جهاز الأمن الوقائي وإن كان يعرض المعتقلين أمام أطباء الخدمات الصحية، فإن عملية توفير الدواء للمعتقلين المرضى، في بعض الأحيان، تكون على حساب المعتقل نفسه كما في حالة المعتقل (م.س) الذي اعتقل في تشرين الأول من العام 2009، وكان يعاني من توتر وضغط عصبي وقرحة. بل إن الأخطر هو مشاركة الأطباء السلبية من خلال تقاريرهم الطبية التي تبيح لحقوقي جهاز الأمن الوقائي مواصلة التعذيب كما حدث مع المعتقل (م.د، 27 عاماً) في مركز قفيلية خلال العام نفسه.²⁸

ثالثاً. جهاز الاستخبارات العسكرية

لا تزال الاستخبارات العسكرية دون مرجعية قانونية خاصة بها، وإن كان الأمر لا يعني غياب أنظمة داخلية تنظم عملها وعلاقتها بالأجهزة الأخرى وتعاطيتها مع المواطنين، إلا أن ما ينطبق على جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة من حيث عدم مراعاتهما حقوق المعتقل وضماناته المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والسرعة الدولية لحقوق الإنسان، ينطبق أيضاً على الاستخبارات العسكرية،²⁹ وهو ما تبيين لـ الضمير من خلال متابعتها حالات الاعتقال السياسي المنفذة من الاستخبارات العسكرية وهي قليلة إذا ما قورنت بحالات الاعتقال السياسي لدى الأمن الوقائي والمخابرات العامة.

الجدير بالذكر أن الاستخبارات العسكرية، وفي غياب المرجعية القانونية، لا تتمتع بصفة الضابطة القضائية.

- ظروف الاحتجاز في مراكز الاحتجاز التابعة للاستخبارات العسكرية

عدد مراكز الاحتجاز التابعة لهذا الجهاز حالياً هو 11 مركزاً. وعلى غرار بقية الأجهزة، يوجد لجهاز الاستخبارات العسكرية مركز رئيسي للتحقيق في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية، باستثناء مدينة أريحا، حيث يوجد فيها مركز للتوقيف والتحقيق المركزي، إلى جانب مركز تحقيق وتوقيف أريحا. وكذلك يتم توقيف المعتقلين والتحقيق معهم في تلك المراكز. فيما يتم الإشراف على هذه المراكز مركزياً من قبل الإدارة العامة للجهاز في مدينة رام الله.

يخضع عمل جهاز الاستخبارات العسكرية للتفتيش من قبل المدعي العام العسكري، حيث يقوم بزيارة تفقدية للوقوف على ظروف توقيف الموقوفين من العسكريين، ما يجيز القول بغياب الرقابة القضائية عن ظروف احتجاز المعتقلين السياسيين في مراكز جهاز الاستخبارات العسكرية.

يعتبر جهاز الاستخبارات العسكرية من أقل الأجهزة الأمنية التي تمارس الاعتقال السياسي، غير أن شهادات المعتقلين السياسيين تؤكد -بما لا يدع مجالاً للشك- على وقوع انتهاكات لحقوق المعتقلين مماثلة لتلك التي بيّناها عند حديثنا عن ظروف الاحتجاز لدى الأجهزة الأمنية الأخرى.

²⁸ أثناء التحقيق مع المعتقل (م.د) عُرض على طبيب الخدمات العسكرية، الذي أومأ إلى طاقم التحقيق بقدرة المعتقل على تحمل مواصلة التحقيق معه. غير أن النتيجة كانت إصابة المعتقل (م.د) بحالة نفسية شخصها طبيبه النفسي بأنها انفصام شخصية، وما زال المعتقل يتلقى العلاج النفسي والطبي إلى اليوم، كما أفاد في تصريحه المؤرخ بتاريخ 29/4/2010.
²⁹ انظر الفصل الثالث.

- **شهادة (ط.ع)** الذي اعتقله جهاز الاستخبارات العسكرية في منتصف العام 2009، وأفرج عنه بعد سبعة أيام، وصف ظروف احتجازه في مركز الجهاز في منطقة أم الشرايط بالقول: «كانت مساحة الغرفة، حيث احتجزنا كمعتقلين سياسيين، (3×3 أمتار مربعة)، وفيها إضاءة بلون أحمر لم يطفأ يومين متتاليين. وفي الغرفة شبك مستطيل الشكل، مساحته (80×20 سم)، وفيها مرحاض، غير أن الاستحمام كان بواسطة إبريق، فال مياه ساخنة جداً، ولا يمكن الاستحمام بها مباشرة، وخلال الأيام التي أمضيتها لم أتمكن من الاستحمام. إلا أن المشكلة الأساسية الكبيرة كانت بازدحام المعتقلين في الغرفة، حيث كنا 16 معتقلاً في غرفة فيها 8 أسرة، ما يدفع بالبقيّة إلى النوم على الأرض».

وتفيد تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان خلال العام (2009)، بأن مراكز احتجاز الاستخبارات العسكرية تعاني من مشاكل عدة، ولعل من أهمها زيادة أعداد المعتقلين عن القدرة الاستيعابية المحدودة لمراكز الجهاز. كما أن هذه المراكز تعاني من قلة المياه وانقطاعها، وبخاصة في فصل الصيف، وهذه العوامل مجتمعة تفضي إلى تفشي الأمراض الجلدية بين **المعتقلين**.³⁰

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان تابعت 35 حالة اعتقال سياسي خلال العام 2009، و8 حالات إلى تاريخ 1/9/2010، لدى جهاز الاستخبارات العسكرية. وعلى ضوء ما تم نشره من قبل «الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان- ديوان المظالم» حول أماكن الاحتجاز لدى الأجهزة الأمنية، تعتبر ظروف الاحتجاز لدى جهاز الاستخبارات العسكرية الأسوأ بين نظيراتها، حيث يحتجز المعتقلون السياسيون في زنازين مختلفة الأحجام، لا يبارحونها لفترات زمنية طويلة، ذلك أن أغلب المراكز التابعة لجهاز الاستخبارات تخلو من ساحة للفتور، ولا يقوم الجهاز بتمكين المعتقلين من ممارسة الأنشطة الرياضية **أو الذهنية**.³¹

المبحث الثاني: هيئة القضاء العسكري

سنتحدث في هذا المبحث عن هيئة القضاء العسكري، من حيث نشأتها، والقوانين الناظمة لعملها، كما سنبحث شرعية قرارات التوقيف الصادرة عن رئيس هيئة القضاء العسكري، والمدعين العامين العسكريين، وذلك من خلال استعراضنا لموقف محكمة العدل العليا في هذا الشأن.

أولاً. نشأتها

تشكل هيئة القضاء العسكري امتداداً لما كان يعرف قبل اتفاقيات أوسلو وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية بهيئة القضاء الثوري، التي تم إنشاؤها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، ووفقاً للمادة (356) منه، فإن «مؤسسة القضاء الثوري الفلسطيني هي إحدى مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، وتتبع هذه المؤسسة نيابة عامة ومحاكم ومراكز إصلاح وفروع حسب التشريعات الثورية».

والإدارة العامة فيها منوطة برئيسها الذي يتولى -سنداً لنص المادة (357)- مهمة الإشراف والإدارة على النيابة والمحاكم العسكرية، بالإضافة إلى العديد من **الصلاحيات**،³² ويتبع القائد الأعلى للقوات الذي هو رئيس منظمة التحرير الفلسطينية.

³⁰ منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، "شكاوى المواطنين والرقابة على أماكن الاحتجاز خلال العام 2009"، ص: 61، رام الله 2010.

³¹ للاطلاع على ظروف الاحتجاز في مراكز التأهيل والإصلاح، انظر منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، "شكاوى المواطنين والرقابة على أماكن الاحتجاز خلال العام 2009"، رام الله، 2010.

³² بين جنبايات قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، العديد من الصلاحيات الخولة لهيئة القضاء العسكري، موزعة فيما بين رئيسها والنائب العام العسكري والمدعين العامين العسكريين، ليس مجال بحثها هنا، وإنما سنقتصر لاحقاً على ما يتعلق منها بالتوقيف.

ثانياً. القوانين الناظمة لعملها ودستورية العمل بها

إلى جانب قانون أصول المحاكمات الجزائية الثورية لسنة 1979، يشكل قانون العقوبات الثوري لسنة 1979،³³ المرجعية القانونية لهيئة القضاء العسكري. وعلى الرغم من اختلاف الواقع السياسي والقانوني المتولد بعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، فإن هيئة القضاء العسكري ما زالت تعمل استناداً إلى هذين القانونين، الأمر الذي يستوجب التساؤل حول مدى شرعية العمل بقوانين منظمة التحرير الفلسطينية.

وفي نظرنا، فإن قوانين منظمة التحرير الفلسطينية لا تستند إلى أي أساس قانوني أو دستوري يجيز العمل بها، وذلك للأسباب التالية:

أ. القرار رقم (1) لسنة 1994 الصادر عن الراحل ياسر عرفات، الذي نص في المادة (1) على أنه «يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 5/6/1967 في الأراضي الفلسطينية «الضفة الغربية وقطاع غزة» حتى يتم توحيدها».

وكما هو معروف، فلم تكن قوانين منظمة التحرير سارية المفعول قبل تاريخ 5/6/1967، ولم يصار لاحقاً إلى إصدار قرار يؤكد سريان هذه القوانين في الأراضي الفلسطينية، بل إن القانون رقم (5) لسنة 1995 الصادر عن الراحل عرفات، والمتعلق بنقل السلطات والصلاحيات جاء مكملاً للقرار رقم (1) لسنة 1994، ونص في المادة (1) على أن «تؤول إلى السلطة الفلسطينية جميع السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والراسيم والمنشورات والأوامر السارية المفعول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل 19/5/1994. وبالتالي، فإن عدم سريان قوانين منظمة التحرير الفلسطينية قبل 19/5/1994، يعني بالضرورة عدم قانونية سريانها فيما بعد، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها الصادر بتاريخ 2/11/2008.

ب. رسم القانون الأساسي الفلسطيني طريقة إصدار القوانين، مخولاً رئيس السلطة الوطنية صلاحية إصدارها بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني،³⁶ وهو ما لم يحدث في حالة قوانين منظمة التحرير.

ج. إصدار قانون أصول الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، الذي نص في المادة (487) على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه، ولا شك في أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، يتعارض وأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، الذي تتسم قواعده بالعمومية والتجريد، وبالتالي لا فكاك من تطبيقها على الجرائم كافة أياً كان مرتكبها.

د. سريان قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الإنجليزي رقم (74) لسنة 1936، في قطاع غزة، على ضوء القرار رقم (1) لسنة 1994 المذكور أعلاه.

ومما تقدم، وعلى الرغم من إقرارنا بأن البت في دستورية القوانين من عدمها هو من صلاحية المحكمة العليا بصفتها الدستورية كما قرر المشرع، فإنه يتبين لنا عدم قانونية ودستورية قوانين منظمة التحرير الفلسطينية.

³³ بتاريخ 11/7/1979، أصدر رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الراحل ياسر عرفات القرار التشريعي رقم (5)، الذي أمر من خلاله بالعمل بثلاثة قوانين ونظام هي. أ. قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري. ب. قانون العقوبات الثوري. ج. قانون السجون -مراكز الإصلاح. د. نظام رسوم المحاكم الثورية.

³⁴ صدر بتاريخ 20/5/1994، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20/11/1994، العدد (1).

³⁵ صدر بتاريخ 17/4/1995، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6/5/1995، العدد (4).

³⁶ انظر المادتين (41، 43) من القانون الأساسي.

ثالثاً. شرعية قرارات التوقيف الصادرة عن رئيس هيئة القضاء العسكري بحق المدنيين³⁷

جرت العادة أن تقوم الأجهزة الأمنية بمخاطبة رئيس هيئة القضاء العسكري، ولاحقاً المدعين العامين العسكريين، عبر الفاكس،³⁸ طالبةً منه توقيف الشخص المراد اعتقاله، أو تمديد توقيفه تبعاً للحالة، ومن ثم يقوم رئيس هيئة القضاء العسكري بإصدار قرار التوقيف، وفي هذا مخالفة حتى لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، حيث أن دور رئيس هيئة القضاء العسكري هو الرقابة على التوقيف كنوع من الضمانة للمعتقلين، أما صلاحية التوقيف فتعود للنائب العام العسكري فيما يتعلق بالجرائم المخلة بأمن الثورة، ومدتها ثلاثة أشهر، وفي غيرها من الجرائم تكون صلاحية التوقيف للمدعي العام العسكري، ومدتها خمسة وأربعون يوماً.³⁹

ومن حيث شرعيتها فيما يتعلق بالمدنيين، فإنها تفتقد للحد الأدنى من الشرعية لمخالفتها القانون الأساسي الذي نص في المادة (101/2) على أن «تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري»، كما أنها خالفت أحكام المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، التي أوكلت للنيابة العامة دون غيرها صلاحية التحقيق في الجرائم والتصرف فيها، بالإضافة إلى مخالفتها للمادتين (34، و117/2) من القانون ذاته، اللتين تقضيان بضرورة إحالة المقبوض عليه إلى النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة.

وفي هذا السياق، أكدت محكمة العدل العليا الفلسطينية في العديد من قراراتها عدم قانونية قرارات التوقيف تلك، حيث جاء في قرارها الصادر في الدعوى رقم (719/2009) بتاريخ 25/1/2010 والمتعلقة بالمتحجز يوسف «محمد مفيد» يوسف عليوي، ما يلي:

17

«بالتدقيق في أوراق الدعوى والبيّنات المقدمة فيها، تبين أن المستدعي شخص مدني، وهو موقوف من قبل هيئة القضاء العسكري بتاريخ 16/7/2009، ولم يتم عرضه على النيابة العامة خلال مدة أربع وعشرين ساعة عملاً بأحكام المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، التي تختص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها وفقاً لأحكام المادة (55) من القانون ذاته.

وحيث أن الأمر يخرج عن نطاق اختصاص المحاكم العسكرية وولايتها طبقاً لأحكام المادة (101/2) من القانون الأساسي التي نصت على: «تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري»، وبالتالي فإن قرار السيد رئيس هيئة القضاء العسكري القاضي بتوقيف المستدعي يشكل غصباً للسلطة، كما أنه يمس حرية المستدعي الشخصية التي كفلها القانون الأساسي في المادتين (11، و12)، ولذلك فإن قرار توقيف المستدعي يكون قراراً منعزلاً، وعليه فإن توقيف المستدعي يكون قد تم بوجه مخالف لأحكام القانون.

ولهذه الأسباب، تقرر المحكمة إلغاء قرار و/أو إجراءات توقيف المستدعي يوسف «محمد مفيد» يوسف عليوي من زواتا، والإفراج عنه فوراً من مكان توقيفه، ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى.⁴⁰

³⁷ ما ينطبق على قرارات التوقيف الصادرة عن رئيس هيئة القضاء العسكري ينطبق أيضاً على قرارات التوقيف الصادرة عن النائب العام العسكري والمدعين العامين العسكريين.

³⁸ انظر طلبة التوقيف والموافقة عليهما في الملحق رقم (1).

³⁹ المادة (88) من قانون أصول الإجراءات الجزائية الثوري لسنة 1979.

⁴⁰ انظر نص القرار كاملاً في الملحق رقم (2).

الفصل الثالث

الاعتقال السياسي بوصفه احتجازاً تعسفياً

لا يستقيم البحث في موضوع الاعتقال السياسي، ولا يستوفي موضوعه لجهة ما يشكله من ضرب لمشروع التحرر وبناء مجتمع سياسي تسوده قيم الديمقراطية وسيادة القانون، إلا بالحديث عن حجم ونوعية الانتهاكات المرتكبة من قبل الأجهزة الأمنية في ممارستها لسياسة الاعتقال السياسي.

بعد أن قمنا في الفصلين السابقين بشرح وتبيان ماهية الاعتقال السياسي وموقف السلطين التشريعية والتنفيذية منه، وتوقفنا فيما بعد عند محاولات صبغ الاعتقال السياسي بالشرعية، نصل إلى الفصل الثالث الذي يهتم بتبيان تجاوزات الأجهزة الأمنية في ممارستها للاعتقال السياسي بوصفه احتجازاً تعسفياً، ونسلط الضوء على أصناف التعذيب التي يتعرض لها هؤلاء المعتقلون.

وسيكون لنا وقفة سريعة مع توزيع الأدوار بين الأجهزة الأمنية (سياسة الباب الدوار) من جهة تكاملها مع دور المحاكم العسكرية، في إبطال مفعول ودور محكمة العدل العليا الفلسطينية، بما يخدم مآرب الأجهزة الأمنية الثلاثة التي تعمل وفق فلسفة السلطة البوليسية القمعية، وتتنافس فيما بينها على تشديد قبضتها الأمنية على المجتمع وفعالياته الشعبية والنقابية، وتتنافس أيضاً على رفع وتيرة التنسيق الأمني مع الأجهزة الأمنية والعسكرية التابعة لقوات الاحتلال، وهو ما يتكثف في سياسة الاعتقال السياسي. وهي بذلك تقدم الدليل تلو الدليل على تناقض خطاب دولة المؤسسات، وإرساء نظام سياسي فلسطيني مستقر يحقق أمن الوطن والمواطن مع خيار التنسيق الأمني، والانخراط في ما يسمى بالحرب على الإرهاب.

إن عدم مراعاة الإجراءات القانونية في القبض والتفتيش والتوقيف،⁴¹ وانتهاك حقوق المعتقلين أثناء احتجازهم، يجعل من الاعتقال السياسي شكلاً من أشكال الاحتجاز التعسفي، وسنبين ذلك أولاً من خلال عرضنا لكيفية مخالفة إجراءات القبض والتفتيش والتوقيف، وثانياً سنلقي الضوء على الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقلون أثناء احتجازهم، على أن نتطرق ثالثاً إلى عدم تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا.

المبحث الأول: مخالفة إجراءات القبض والتفتيش والتوقيف

تماشياً ونظام العدالة الجنائية، وضع المشرع الفلسطيني ضوابط محددة واجبة الاتباع عند القبض والتفتيش والتوقيف.

أولاً. القبض

وهو إجراء من إجراءات التحقيق يؤدي إلى تقييد حرية الشخص في التنقل فترة من الزمن بغرض اقتياده إلى سلطة التحقيق لتتولى استجوابه، وتقدير ما إذا كان الأمر يتطلب حبسه احتياطياً أم لا؛⁴² أي أنه يسبق التوقيف ويكون مقدمة ضرورية له. ولما لهذا الإجراء من مساس بالحرية الشخصية، فإنه لا يجوز القبض على أحد إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام

⁴¹ المقصود هنا تفتيش المسكن وليس التفتيش الجسدي.

⁴² إبراهيم طنطاوي. الحبس الاحتياطي .. دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص. 5.

القانون،⁴³ على أن يبلغ كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه،⁴⁴ كما أنه على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه، فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص.⁴⁵

وكذلك الحال فيما يتعلق بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فقد جاء في المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه لا يجوز القبض على أي إنسان تعسفاً، وكذلك المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أكد على أنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

ومن خلال متابعتنا لقضايا المعتقلين السياسيين، وجدنا أن الأجهزة الأمنية لا تلتزم بذلك، ولا تقوم بإبراز مذكرة قانونية بالقبض، وهو ما أكدته مئات المعتقلين في تصاريحهم المشفوعة بالقسم.⁴⁶

ثانياً. التفتيش

لما للمسكن من خصوصية، فقد أحاط المشرع تفتيشها بضوابط أوجب مراعاتها، حيث اعتبر دخول المنازل وتفتيشها عملاً من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو حضورها،⁴⁷ بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية، أو جنحة، أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة،⁴⁸ كما أوجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة،⁴⁹ وأن يتم التفتيش خلال النهار.⁵⁰ ورتب قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على مخالفة ذلك عقاباً، حيث نص في المادة (181) على: 1. كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين، وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائة دينار.⁵¹ 2. إذا انضم إلى فعله هذا تحري المكان أو أي عمل تعسفي آخر، فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر.

ولم يترك القانون الأساسي حرمة المساكن دون نص، بل وأضاف حقاً للمتضرر بطلب التعويض، حيث نص في المادة (17) على أن «للمساكن حرمتها، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون، يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية». وعلى الرغم من ذلك، لجأت الأجهزة الأمنية إلى التفتيش دون وجود مذكرة، بل وبشكل أعاث خراباً ودماراً في بعض المنازل كما تبين الشهادات التالية:

⁴³ المادة (11/2) من القانون الأساسي، والمادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

⁴⁴ المادة (12) من القانون الأساسي.

⁴⁵ المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

⁴⁶ على سبيل المثال، نذكر الحالات التالية:

• المعتقل (ح.ب) كان معتقلاً لدى جهاز الأمن الوقائي في نابلس، قال: "عند القبض عليّ، لم يتم إبراز مذكرة قانونية".

• المعتقل (ع.د) كان معتقلاً لدى جهاز الاستخبارات العسكرية في قلقيلية أفاد: "عندما اعتقلوني لم يبرزوا أمراً بذلك".

• المعتقل (س.و) كان معتقلاً لدى جهاز المخابرات العامة في رام الله، قال: "لم يتم إطلاعي على مذكرة الاعتقال".

⁴⁷ وبدون مذكرة، فإنه وبموجب المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة إلا في إحدى الحالات التالية، أ. طلب المساعدة من الداخل. ب. حالة الحريق أو الغرق. ج. إذا كانت هناك جريمة متلبس بها. د. في حال تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من المكان اللوقوف به بوجه مشروع.

⁴⁸ المادة (39/1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

⁴⁹ المادة (39/2) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

⁵⁰ أما خلال الليل فلا يجوز دخول المنازل إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك كما نصت على ذلك المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، وكان حرياً بالمشرع تحديد ماهية ظروف الاستعجال لنلا يؤخذ بها بشكل يحول دون صون حرمة المنازل.

⁵¹ عرّفت المادة (169) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الموظف المقصود هنا بأنه "كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة".

I. تصريح مشفوع بالقسم

الاسم : (م.ش، 49 عاماً).

تاريخ الاعتقال: تموز 2010.

جهة الاعتقال: جهاز الأمن الوقائي.

مكان الاحتجاز: مركز الجهاز الأمن الوقائي في بيتونيا بمدينة رام الله.

على الساعة الواحدة وعشر دقائق، قام جهاز الأمن الوقائي بمداهمة منزل السيد (م.ش، 49 عاماً) القاطن في قرية (غ) قضاء مدينة رام الله.

قال المعتقل (م.ش): حضرت قوة قوامها 400 عنصر، مكونة من عناصر من الأمن الوقائي، والأمن الوطني، والشرطة.

قامت القوة بإخراج سكان البيت المكون من طابقين، واحتجزوا النساء في غرفة داخل المنزل دون أن يسمحوا لنا بمعرفة ماذا سيفعلون، ولم يبرزوا أمر اعتقال، ولم تضم القوة عناصر نسائية.

قامت القوة المداهمة بتفتيش المنزل لمدة ساعتين متتاليتين دون مرافقة من أحد سكان البيت.

وقامت بخلع بلاط الشبابيك وقطعوا ألنيوم الشبابيك وخلعوا بلاط الحمام وصادروا جهاز الحاسوب وأقراص مدمجة. وتمت إعادة جهاز الحاسوب في وقت لاحق.

وقوع الانتهاكات المرافقة لعمليات الاعتقالات تحول إلى نمط ثابت في سلوك الأجهزة الأمنية، وهو ما تؤكده التصاريح المشفوعة بالقسم. ففي مقابلته مع ذوى المعتقل (إ.س) في شهر تموز من العام 2009، وثق محامي الضمير انتهاكات خطيرة إبان عملية اعتقاله، وصفت العائلة خلالها تفاصيل مداهمة البيت ومجريات عملية التفتيش.

II. تصريح مشفوع بالقسم

في تمام الساعة التاسعة والنصف مساءً من اليوم ذاته، حضرت قوة أمنية مكونة من عشرين شخص بأربع سيارات، وقالوا: نريد تفتيش المنزل. فقال لهم الأب: انتظروا حتى تغطي ابنتي رأسها، وبعد ذلك دخلوا إلى المنزل، ومن ثم شرعوا بتفتيشه بشكل همجي.

لم يتم إبراز مذكرة تفتيش، ولم يقم الأهل بسؤالهم حول ذلك، ولم تضم القوة المقتحمة مجندات.

(تملك مؤسسة الضمير توثيقاً مسجلاً للخراب الذي حل بمنزل العائلة)

⁵² إضافة إلى مصطلح التوقيف، فقد استخدم المشرع الفلسطيني مصطلح الحبس الاحتياطي للدلالة على المعنى ذاته، وكان حراً بالمرع استخدام أحد المصطلحين، فيما تختلف التسمية من نظام جزائي إلى آخر: الحبس الاحتياطي (مصر)، التوقيف (الأردن، لبنان، سوريا)، الاعتقال الاحتياطي (المغرب)، التوقيف المؤقت (فرنسا).

ثالثاً. التوقيف والانتهاكات المرافقة⁵²

يعرّف التوقيف بأنه وضع المدعى عليه (المتهم) في أحد محال التوقيف طيلة مدة التحقيق معه، أو خلال فترة منه، بموجب مذكرة (أمر) صادرة عن قاضي التحقيق،⁵³ وبذلك يكون إجراءً ماساً بالحرية الشخصية شرّعه القانون لمصلحة التحقيق بأمر من السلطات القضائية المختصة في جرائم محددة، تسلب بمقتضاه حرية المتهم بإيداعه في السجن لمدة معينة متى توافرت الأدلة الكافية.⁵⁴

ولخطورة التوقيف فقد أحاطه المشرع بالعديد من الضوابط، حيث لا يجوز تقييد حرية أحد إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.⁵⁵ أما صلاحية التوقيف فأناطها المشرع ابتداءً بالنيابة العامة، على ألا تتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة، ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة،⁵⁶ محكمة الصلح ومن ثم البداية.⁵⁷ ودون الالتزام بما أوجبه القانون من إجراءات، يغدو التوقيف تعسفياً، وهو ما حظرته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً»، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، فقد جاء في المادة (9) أنه «لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه».

ولضمان الالتزام بأحكام القانون عند التوقيف، ولتفادي توقيف أي شخص بصفة غير قانونية، حوّل المشرع النيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف صلاحية تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرها، للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية،⁵⁸ وأجاز لكل من علم بوجود موقوف أو نزيل بصفة غير قانونية أو في غير المكان المخصص لذلك، أن يخطر النائب العام أو أحد مساعديه بذلك، الذي يأمر بإجراء التحقيق والإفراج عن الموقوف أو المحبوس بصفة غير قانونية، ويحرر محضراً بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.⁵⁹

وحتى لا يصار إلى التوقيف بصفة غير قانونية، نصت المادة (178) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ على أن «كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة». ونص في المادة (179) على أنه «إذا قبل مديرو وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين، شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد، يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة».

وتأسيساً على ما سبق، وطالما أن التوقيف في حالة المعتقلين السياسيين كان يتم من قبل رئيس هيئة القضاء العسكري ولاحقاً من قبل المدعين العامين العسكريين، وهو ما قضت محكمة العدل العليا بعدم قانونيته كما أشرنا سابقاً، فإنه، والحالة هذه، يكون تعسفياً ومخالفاً للقانون، وعليه توجهت الضمير أكثر من مرة بالعديد من الشكاوى لعطوفة النائب العام بموجب المادة (128) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 المشار إليها أعلاه، تعلمه فيها بوجود موقوفين بصفة غير قانونية، إلا أن رده كان عبارة عن كتاب صادر عن الجهاز الأمني المعني بالشكاوى يفيد بأن التوقيف قانوني.⁶⁰

⁵³ عبد الوهاب حومد. أصول المحاكمات الجزائية، ط4، دمشق: المطبعة الجديدة، 1987، ص: 728.

⁵⁴ معوض عبد التواب. الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، عمان: دار الفكر والقانون، 1998، ص: 47.

⁵⁵ المادة (11/2) من القانون الأساسي.

⁵⁶ المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، وحدير بالذكر أن المادة (119) من القانون ذاته جعلت للنيابة العامة صلاحية التوقيف لمدة أربع وعشرين ساعة، وفي هذا تناقض واضح ما بين المادتين (108)، و(119)، إلا أن ما جرى العمل به هو نص المادة (108).

⁵⁷ المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، التي نصت على: 1. لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والقيد عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً. 2. لا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (1) أعلاه، إلا إذا قُدّم طلب لتوقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعين يوماً. 3. على النيابة العامة عرض التهم قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء المحاكمة. 4. لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاث أعلاه على ستة أشهر، ولا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته. 5. لا يجوز أن يستمر توقيف التهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها.

⁵⁸ المادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

⁵⁹ المادة (128) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

⁶⁰ انظر نص إحدى الشكاوى، ورد عطوفة النائب العام عليها في الملحق رقم (3).

يحتجز المعتقلون السياسيون لفترات طويلة في مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية بصورة غير شرعية، ودون أي تدخل من النائب العام في وقف هذه الانتهاكات، ما يعني وضع مصير المعتقل السياسي في قبضة الأجهزة الأمنية التي لا تتوانى عن التنكيل المتعمد بالمعتقلين السياسيين، بشتى الوسائل، ومنها التوقيف في ظروف قاسية وطوال أشهر.

فالمعتقل (ع.س، 40 عاماً) تعرض للاعتقال من قبل جهاز الأمن الوقائي في آب 2008، وخلال زيارة محامي مؤسسة الضمير له في سجن جنيد في أيار 2009، كان لا يزال رهن التوقيف. وأُفرج عنه بعد قرابة عام رهن الاعتقال.

ولم تكن حالة المعتقل (ع.س) حالة استثنائية، بل يمكن القول إنها الصفة الغالبة (التوقيف لفترة طويلة ثم الإفراج عن المعتقل بعد قضائه شهوراً عديدة رهن التوقيف).

ومن هذه الأمثلة أيضاً المعتقل (د.ب)، الذي اعتقل في الشهر الأخير من العام 2008، من قبل جهاز الأمن الوقائي، وبقى موقوفاً لمدة 360 يوماً دون أن يعرض على القضاء.

المبحث الثاني: تعذيب المعتقلين والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة

يتعرض المعتقلون السياسيون لسنوف عدة من التعذيب الجسدي والنفسي التي تؤشر على خطورة الانتهاكات التي ترتكبها الأجهزة الأمنية.

وتترافق عمليات التعذيب بحق المعتقلين السياسيين مع ممارسات قاسية ومعاملة حاطة بالكرامة الإنسانية التي تطال في بعض الأحيان ذوي المعتقلين.

وفي ظل انفلات الأجهزة الأمنية، يحرم المعتقلون من حقهم في الاتصال بمحام دون وجه حق، في انتهاك خطير لأبسط حقوق المعتقلين. ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل وصل الحال بالأجهزة الأمنية إلى ابتداء سياسة يسميها المعتقلون بسياسة الباب الدوار؛ أي اعتقال الشخص مرات عدة متتالية في تداول بين الأجهزة.

وبلغ الأمر بقيام هذه الأجهزة الأمنية بمطاردة الأسرى المفرج عنهم من سجون الاحتلال، ليصار إلى اعتقالهم دون مسوغ قانوني. ويؤكد هذا التقرير قيام هذه الأجهزة في بعض الأحيان بالتربص بهم على الحواجز العسكرية الإسرائيلية حيث أطلق سراحهم، ويزج بهم في السجون قبل أن يتمكنوا من رؤية ذويهم.

وفي ظل هيمنة الأجنحة الأمنية وتضخمها، تعمد الأجهزة الأمنية التابعة لسلطة رام الله بمحاكمة المعتقلين السياسيين، أمام محاكم عسكرية دائمة وخاصة بموجب قانون الثورة للعام 1979، الأمر الذي يشكل خرقاً فاضحاً للقانون الأساسي الفلسطيني.

وفيما يعد نهجاً ثابتاً لتكريس السلطة البوليسية القمعية التي تتخذ من الانقسام (بين قطبي الحقل السياسي حركة «فتح» وحركة «حماس») مبرراً بدعوى حماية «المشروع الوطني»، ترفض الأجهزة الأمنية الخضوع لسلطة القانون من خلال امتناعها عن تنفيذ أحكامه و/أو التلكؤ في تنفيذها. وهو ما يثير كثيراً من الأسئلة حول جدية ومصداقية خطاب السلطة في الضفة وتشديقها بالديمقراطية والتعددية السياسية ومفرداتها حول سيادة القانون ونزاهة القضاء.

أولاً. التعذيب

حظرت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان التعذيب بشكل مطلق، ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (5) على أنه «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة». أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد نص في المادة (7) على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو الحاطة بالكرامة...»، كما نص في المادة (9/1) على أنه «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه...».

فيما عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، التعذيب في المادة (1) على أنه «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

ولم تقتصر المواثيق الدولية على حظر التعذيب وحسب، وإنما أفردت نصوصاً كي لا يصار إلى تبرير التعذيب وتشريعه بذريعة «الظروف الاستثنائية»، حيث نصت المادة (2/2) من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، على أنه «لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت؛ سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أم تهديداً بالحرب أم عدم استقرار سياسي داخلي أم أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب». كذلك رفضت الاتفاقية التعذيب لغايات انتزاع الاعتراف، حيث نصت في المادة (15) على أن «تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب...».

ولعدم الإفلات من العقاب، فقد عالجت الاتفاقية الملاحقة القضائية الوطنية والدولية على حد سواء لمرتكبي التعذيب،⁶¹ وكفلت حق أي فرد تعرض للتعذيب برفع شكوى إلى السلطات المختصة.⁶²

وامتد هذا الحظر للتعذيب إلى التشريعات الوطنية، حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في المادة (13) على: «1. لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. 2. ويقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة». كما أوجبت المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 معاملة المقبوض عليه «بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً». وللأخذ بالاعتراف، اشترطت المادة (214/1) لصحته «أن يصدر طواعية واختياراً، ودون إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد». وبخلاف ذلك، يعاقب مرتكب التعذيب بموجب المادة (208) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 التي نصت على: «1. من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. 2. وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد».

⁶¹ المواد (4/1) و (7) و (6).
⁶² المادة (12/ب).

وعلى الرغم من وجود هذه الترسانة القانونية التي تحظر التعذيب بأشكاله كافة، فإن الأجهزة الأمنية لم تعر أي اهتمام لها، واستخدمت أساليب عدة في التعذيب. ولتكرار حالات التعذيب، وفي أكثر من موقع، نستطيع الإدعاء بأن التعذيب كان سياسة تنتهجها الأجهزة الأمنية، وهذا ما سنوكله لتصاريح المعتقلين السياسيين لتأكيدده ووصفه على الرغم من أن مؤسسة الضمير لاقت صعوبة في أخذ التصاريح؛ سواء أثناء المرات القليلة التي سمح فيها لمحامى المؤسسة بزيارة موكلية بسبب المراقبة اللصيقة من قبل حراس مركز التوقيف أو السجن، أو غيرها من الأسباب الناتجة عن تخوف المعتقلين السياسيين من إعطاء التصاريح لتفادي معاودة ملاحقتهم من قبل الأجهزة الأمنية على خلفية كشف ما تعرضوا له من تعذيب ومعاملة قاسية أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

وفيما يلي سنقوم بعرض مقتطفات من بعض التصاريح المشفوعة بالقسم لعققلين سياسيين، التي توضح وتميط اللثام عن استمرار الأجهزة الأمنية الثلاثة، وفي مختلف مراكزها، بممارسة التعذيب دون رادع طوال الفترة التي يغطيها التقرير (2009-2010)، على خلاف ما رمت إليه تصريحات رئيس وزراء السلطة في الضفة السيد سلام فياض في حديثه الأسبوعي بتاريخ 10/11/2010.⁶³

I. تصريح مشفوع بالقسم

الاسم: المعتقل (ج.ف، 40 عاماً)

المهنة: معلم في مدرسة خاصة

تاريخ الاعتقال: في نهاية آب 2008

جهة الاعتقال: جهاز الأمن الوقائي

مكان الاحتجاز: سجن جنيد المركزي

تاريخ زيارة المحامي: أيار 2009

طريقة الاعتقال:

يقول المعتقل (ج.ف): «لم أستدعى من قبل الجهاز. وإنما قمت بمراجعة الجهاز من تلقاء نفسي بعد خروجي من سجون الاحتلال (أمضى سبع سنوات في سجون الاحتلال) بخمسة أيام، لتجنب الملاحقة من قبلهم.

التحقيق والتعذيب:

يقول (ج.ف): استمر التحقيق معي لمدة واحد وتسعين يوماً، وأثناء «حفلات التعذيب» كنت معصوب العينين. وفي البداية، كانوا يضعون على راسي كيساً ويشدون به بربطة على عيني، وبعد ذلك كانوا يكتفون بالربطة. أما عن طرق التعذيب، فكان يتم تعليقي من يدي في السقف بعد وضعهما خلف ظهري وتقييدهما، وكانوا في بعض الأحيان وأنا في هذه الوضعية يرفعونني من رجلي ويأخذون بمرجحتي وبضربي «فلقة» على قدمي. وفي إحدى المرات، تعرضت لهذه الطريقة من التعذيب لمدة أسبوعين متواصلين، وذلك من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل، ولم يكن يقطع ذلك سوى يوم زيارة الأهل، وتناولي الطعام، وبعد هذين الأسبوعين مباشرة تم شبحي (لمدة ثمانية أيام بعدد ساعات التعليق، ولكن دون ضرب، أما شبحي في غير هذه الأيام فكان يرافقه الضرب. وبخصوص الشبح، كانوا يتركونني واقفاً ويدي خلف ظهري مقيدتان، وفي بعض الأحيان يباعدون بين رجلي ويضعون بينهما عصاة «قشاة»، ويطلبون مني عدم إسقاط العصاة، ولما كانت تسقط، كانوا يضربونني إما بخراطيم بلاستيكية من قبل أناس كانوا يعرفون على أنفسهم بأنهم شرطة عسكرية، وإما بدفعي إلى الحائط بشدة. واستمرت مدة التعذيب اثنين وخمسين يوماً، بما في ذلك شهر رمضان. وفي أيام العيد الأربعة، لم أتعرض إلى أي تعذيب، وخلال شهر رمضان كانوا يجلبون لنا السحور والإفطار، ولكنني عذبت بالطرق التي ذكرت. وبين فترة وأخرى كانوا يقولون لي إن «السلخ بلش» ولسّة ما شفت إشي»، وفي ساعات الليل، وتحديداً من الساعة الحادية عشرة حتى الساعة الواحدة، كان يشتد الضرب وكانوا يسمونها الحفلة، وقد أثر التعذيب فيّ نفسياً وجسدياً.

II. حالة دراسية

الاسم: المعتقل (ب.ش، 39 عاماً)

المهنة: موظف

تاريخ الاعتقال: شهر كانون الثاني 2008

جهة الاعتقال: جهاز الأمن الوقائي

مكان الاحتجاز: مركز جهاز الأمن الوقائي/ قليبية

تاريخ زيارة المحامي: آب 2009

تعذيب المعتقل (ب.ش) من قبل أفراد جهاز الأمن الوقائي في مركز الجهاز في مدينة قليبية

أبلغ المعتقل (ب.ش) محامي مؤسسة الضمير تفاصيل التعذيب الذي تعرض له، فقال:

لقد تعرضت للشبح بطريقة الوقوف لمدة 32 يوماً، حيث كانت تبدأ عملية الشبح الساعة السابعة صباحاً وتنتهي الساعة الثانية بعد منتصف الليل. وأثناء الشبح كنت معصوب العينين ويدي مكبلتان للخلف. وكانوا يفكون وثاقي فقط في مواقيت الصلاة والطعام وأثناء السماح لي بالذهاب إلى المرحاض.

وأضاف: بعد قضاء هذه الفترة، مكثت لمدة ثلاثة شهور في زنزانة انفرادية، وحرمت من النوم طوال أيام، ما تسبب لي بالهلوسة.

تعذيب المعتقل (ب.ش) من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية

اعتقل (ب.ش) من قبل جهاز الأمن الوقائي بعد 60 يوماً من تاريخ الإفراج عنه من سجون الاحتلال التي أمضى فيها خمس سنوات. وبتاريخ 27/4/2009، حوّل إلى جهاز الاستخبارات العسكرية في مدينة قليبية.

ووصف المعتقل (ب.ش) للمحامي ما تعرض له من تعذيب ومهانة من قبل أفراد هذا الجهاز، فقال: «لقد مكثت في قبضة جهاز الاستخبارات العسكرية لمدة شهر ونصف. وطوال 12 يوماً منها، تعرضت للشبح مكبل اليدين إلى الخلف، ومعصوب العينين، وخلال ذلك كنت أتعرض للضرب بواسطة خراطيم بلاستيكية، على ظهري ويدي، وكذلك تعرضت للضرب على طريقة الفلقة».

وفي اتصال هاتفي مع المعتقل بعد الإفراج عنه، عدد لنا أساليب التعذيب التي تعرض لها في سجن جنيد، ومنها:

- ربط اليدين من الخلف بالسريير لمدة 12 ساعة يومياً ولمدة شهر.

- الصفع على الوجه.
- الجلد بواسطة خراطيم بلاستيكية.
- الحرمان من النوم.
- الشتم والإهانة.
- التهديد والتلويح بالاعتداء الجنسي.
- التهديد بقطع أصابع القدمين بسكين من قبل مدير السجن.
- التعرية الكاملة وإجباره على التمدد على بلاطة حجرية.

وأخبرنا المعتقل (ب.ش) أن المعتقلين كانوا يقومون بأكل الصابون والشامبو كي يتم نقلهم إلى المستشفى ويتوقف تعذيبهم البشع من قبل مختلف موظفي السجن، وليس فقط من قبل المحققين. وإن ما تعرض له من أساليب التعذيب بما فيها من ضرب، وشبح؛ وحرمان من النوم، قاد إلى تدهور حالته الصحية، وتسبب له باضطرابات عصبية؛ وهلوسة، والمشى أثناء النوم.

وأضاف أن مندوبة «اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعند زيارتها للمعتقلين في سجن جنيد» أخذت تجهش بالبكاء عند رؤيتها آثار التعذيب الوحشي الذي تعرضوا له.

وإن هذا التعذيب دفع بأحد المعتقلين إلى الإقدام على محاولات عدة لوضع حد لحياته، بعد ما أصيب بانهيار نفسي وعصبي جراء التعذيب القاسي والمعاملة الحاطة بالكرامة.

III. حالة دراسية⁶⁴

الاسم: المعتقل (ع.أ، 50 عاماً)

المهنة: إمام مسجد

جهة الاعتقال: جهاز الأمن الوقائي

مكان الاحتجاز: مقر الجهاز في مدينة الخليل

تاريخ الاعتقال: كانون الثاني 2009

طريقة الاعتقال:

يقول المعتقل (ع.أ): تم اعتقالي من قبل الجهاز من المنزل الساعة الثانية عشرة ليلاً، دونما إظهار أي أمر اعتقال، ومباشرة تم نقلي إلى لسجن.

التحقيق والتعذيب:

وصف المعتقل (ع.أ) ما تعرض له من تعذيب بالقول: بمجرد وصولي السجن، تم عرضي على طبيب، ومن ثم باسروا التحقيق معي لمدة ساعة، وبعد ذلك وضعوني في العزل لمدة 52 يوماً (أول ثمانية أيام منها كنت أنام على الأرض، ولم يكن لدي غطاء «حرام»)، ومن ثم نقلوني إلى زنزانة انفرادية، ومكثت فيها 32 يوماً، وبعدها نقلوني إلى غرفة بقت فيها منذ ذلك الحين. أما جلسات التحقيق، فكانت بمعدل ساعة كل يومين، وخلال ذلك لم يتم منعي من الأكل، أو الذهاب إلى الحمام، كما لم يتم منعي من أداء الصلاة. وبعد أسبوع من التحقيق، سمح لي بتبديل ملابس، وبعد 13 يوماً من التحقيق سمح لي بأخذ حمام «دوش». وفي التحقيق وجهوا لي تهمة العضوية في حركة «حماس»، وتهمة العضوية في مجلس شورى الإخوان، وقد تركز التحقيق على هاتين التهمتين، ومنذ لحظة اعتقالي وحتى الآن لم يتم عرضي على النيابة العامة أو على المحكمة.

وأضاف: «بعد ثلاثين يوماً من الاعتقال تعرضت للشبح لمدة يومين، أما وجودي في العزل فقد سبب لي ضغطاً نفسياً كبيراً».

ظروف الاحتجاز:

المعتقل (ع.أ) وصف لنا ظروف احتجازه، وتعامل جهاز الأمن الوقائي مع الزيارات العائلية، فقال: «نحن في غرفة فيها ثلاثة معتقلين وهي تتسع لأربعة، وفيها حرامات وفرشات، حيث أننا ننام على الأرض، وفيها شبك (50×50 سم)، والإضاءة فيها ضعيفة، والجو في الصيف حار، ولا توجد مروحة، كما لا يوجد تلفزيون وراديو. وفي الغرفة حمام، أما «الدوش» فخارجي، ويتم إدخال الملابس وبعض الأصناف من الأكل من قبل الأهل. غير أننا نعاني في مسألة الوضوء وقت صلاة الفجر، فلا يسمح لنا بالخروج للوضوء ونضطر أحياناً للتيمم».

⁶⁴ سنعرض مقتطفات من التصريح المشفوع بالقسم الذي قدمه المعتقل (ع.أ) أمام محامي الضمير أثناء زيارته.

الزيارات العائلية:

ويقوم الأهل الآن بزيارتي في اليوم المحدد للزيارة وهو يوم السبت من كل أسبوع، ومدة الزيارة تكون بين عشر دقائق وثلثين دقيقة، وتمت زيارتي لأول مرة من قبل الأهل بعد 13 يوماً من الاعتقال، كما قام الصليب الأحمر بزيارتي، وكذلك الهيئة المستقلة، أما الأكل فهو جيد كما (ثلاث وجبات) ونوعاً.

الفورة:

وبالنسبة للفورة، ففي البداية كانت غير منتظمة أما الآن فهي من ساعة إلى ساعة ونصف يومياً نمارس خلالها الرياضة، ومنذ شهر ونصف تقريباً يسمح لنا بقراءة جريدة الحياة الجديدة.

الوضع الصحي:

أعاني من ألم في صدري، و«سلسبون» (رخاوة في البول)، ومن ألم في المفاصل، وفي إحدى المرات تم نقلي إلى المستشفى، إلا أنه يتم تزويدي بالأدوية اللازمة كما يمر الطبيب بعد كل وجبة لفحصنا.

وفيما يلي سنقوم باستعراض بعض أساليب التحقيق والتعذيب التي تعرض لها المعتقلون السياسيون، كما جاءت في تصاريحهم المشفوعة بالقسم المعطاة لمؤسسة الضمير.

المعتقل (م.ع، 30 عاماً)

المهنة: طالب جامعي

تاريخ الاعتقال: تشرين الثاني 2009

جهة الاعتقال: جهاز المخابرات العامة/ طولكرم

مكان الاعتقال: مقر الجهاز في مدينة طولكرم

صرح المعتقل (م.ع) بالقول: «قضيت 45 يوماً في زنازين مقر المخابرات في مدينة طولكرم. أثناء التحقيق استخدموا بحقي أسلوب الشبح على كرسي حديد لمدة 140 ساعة متواصلة، وكان ذلك متعباً جداً. وأثناء ذلك كنت معصوب العينين بقطعة قماش، وأحياناً بكيس أسود. وكانت يداي مربوطتين من الخلف بقطعة قماش.

بعد 45 يوماً من التحقيق، أشد وضعي الصحي سوءاً. أصبت بأزمة من شدة الرطوبة. وعلى مدار 3 أيام نقلوني للخدمات الطبية، وبعد العلاج يعيدونني إلى الزنزانة. أعطوني مجموعة أدوية تحسنت عليها، وبعد 3 أيام نزلت على غرفة بالسجن مع بقية المعتقلين. لم يحققوا معي خلال الخمسة عشر يوماً التالية، ولكن بعد ذلك أخذوا يحققون معي مرة أخرى، وكان التحقيق بشكل يومي، وبنواحي خمس إلى عشر ساعات تقريباً».

المعتقل (ح.د، 27 عاماً)

المهنة: آذن في مدرسة

تاريخ الاعتقال: آذار 2010

جهة الاعتقال: جهاز الأمن الوقائي

مكان الاعتقال: سجن قلقيلة

أجبر المعتقل (ح.د) على الوقوف لمدة 15 ساعة متواصلة، بما في ذلك أوقات الطعام والصلاة، ولم يسمح له بالذهاب إلى الحمام.

المعتقل (م.م. ش، 21 عاماً)

المهنة: طالب وفني مختبرات

تاريخ الاعتقال: تموز 2010

جهة الاعتقال: جهاز الأمن الوقائي

مكان الاعتقال: مقر الجهاز بتونيا

تعرض للشبح أمام زنزنته لساعات طوال، وكان يتعرض للضرب كلما حاول أن يستريح. علماً أن عمليات الشبح كانت على مرأى ومسمع من والده (م.ش)، وعلى الرغم من أن المعتقل (م.م. ش) كان يعاني من كسر في الساق نتيجة إصابته برصاصة.

المعتقل (م.ش، 49 عاماً)

المهنة: عامل بناء

تاريخ الاعتقال: 31/7/2010

جهة الاعتقال: الأمن الوقائي

مكان الاعتقال: مقر جهاز الأمن الوقائي بيتونيا

أكد المعتقل (م.ش) وقوع انتهاكات بحق المعتقلين كافة، وبخاصة من قبل أولئك العناصر الذين كانوا يرافقون المعتقلين من زنازينهم إلى غرف التحقيق، حيث كانوا يقومون بتعصيب عيونهم، وتكبييلهم، ودفعهم / أو عدم تنبيههم للدرج، ما يؤدي إلى سقوطهم في بعض الأحيان / أو تعريضهم لإصابات إثر اصطدامهم بالأبواب والأدراج الحديدية.

ثانياً. المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية

30

يترافق التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية بالمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة التي تبين مدى خطورة تدهور حالة حقوق الإنسان فيها على الرغم من الإشادات الدولية التي صاحبت تنظيم الأجهزة الأمنية الفلسطينية في السنوات الأخيرة الماضية.

وتقدم الحالات التالية لنا صورة مكثفة عن صور الإساءة والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية.

• **(م.ج، 27 عاماً)** اعتقل من قبل جهاز الأمن الوقائي (سجن جنيد): أُجبر على تنظيف المرات ومكان أكل العساكر وحماماتهم. يقول المعتقل (م.ج): كنت أخرج كل يوم من الغرفة، وأعد الفطور للمعتقلين، وأعد الفطور للعساكر والشاي والقهوة، وأنظف غرفهم وحماماتهم وغيرها من الغرف مقابل أن أستخدم الهاتف.

• **(ف.ش، 49 عاماً)** اعتقل من قبل جهاز الأمن الوقائي (بيتونيا)، يقول إنه أثناء شهر رمضان والفترة الممتدة من 31/7/2010 إلى تاريخ 14/8/2010، قد مورست بحقه إجراءات عدة مثل الحرمان من السجائر، والحرمان من شرب الماء النقي، والنوم على الأرض.

• **(أ.ش، 24 عاماً)** المعتقل من قبل جهاز المخابرات العامة/ مدينة طولكرم، يقول إنه تم تكبييله بوشاح الكتلة الإسلامية الذي يكتب عليه «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، كما تعرض للتهديد والشتم، وطلب منه تحت التهديد بعدم إطلاع مندوب الصليب الأحمر بما يجري معه في التحقيق.

• (ع د، 25 عاماً): المعتقل من قبل جهاز المخابرات العامة/ مدينة رام الله، يقول إنه تم إجباره على القيام بتمارين رياضية سريعة بما لا يقل عن 100 مرة للتمرين نفسه، كما تم إسماعه أصواتاً لمعتقلين آخرين يتم تعذيبهم بقسوة، وجعله يشاهد بأم عينه مشاهد تعذيب معتقل وهو عار تماماً ويتعرض للشبح والضرب بخراطيم بلاستيكية.

- اعتقال أهالي المعتقلين

استناداً إلى التصاريح المشفوعة بالقسم، يمكن القول إن اعتماد الأجهزة الأمنية لسياسية اعتقال الأهل لممارسة مزيد من الضغط على المعتقل بهدف انتزاع الاعترافات، يعد سياسية ثابتة وخطيرة، وتؤثر على مدى استهتار هذه الأجهزة الأمنية بقوانين حقوق الإنسان والحريات العامة.

وقد رصدت مؤسسة الضمير، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، 7 حالات اعتقال بحق الأهالي، نفذتها الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة في الضفة، منها:

• **المعتقل (م.ه، 24 عاماً):** اعتقل أواخر العام 2009، من قبل جهاز المخابرات العامة/ مدينة طولكرم بعد ثلاثة شهور. وتم اعتقال أخيه (ص) منتصف شهر تشرين الثاني من العام 2009، حتى منتصف شهر شباط 2010، ولم يكن أفرج عنه بعد.

• **(ش.أ، 48 عاماً):** اعتقل في تموز 2010، من قبل الأمن الوقائي، وقد تم اعتقال أبنائه وأخوته.

• **المعتقل (ب.ع، 40 عاماً):** اعتقل في شهر آذار 2010، من قبل جهاز الأمن الوقائي، وأفرج عنه بعد أن أمضى شهراً رهن الاعتقال، وتم اعتقال قريبه (ش.ر) أكثر من مرة.

• **المعتقل (س.إ، 30 عاماً):** اعتقل في شهر تموز 2009، من قبل جهاز الأمن الوقائي، وتم اعتقال أخيه، وضربت واحدة منهما من قبل «مجندة»، كما تم اعتقال أبيه أيضاً. وتم إحضار المعتقل وهو في حالة يرثى لها «جراة آثار الضرب البادية عليه» وتم عرضه أمام أخواته.

• **المعتقل (أ.ش، 30 عاماً):** اعتقل في شهر آذار من العام الجاري، من قبل جهاز الأمن الوقائي فور الإفراج عنه من قبل الاحتلال. وقبل الإفراج عنه، قام الجهاز نفسه باعتقال أخيه (ج.ش، 34 عاماً)، قبل أسبوعين من موعد الإفراج عن أخيه المعتقل لدى الاحتلال والمطلوب للجهاز، وأبقى رهينة إلى ما بعد اعتقال أخيه (أ/ش) ليصار إلى إطلاق سراحه بعد ذلك. وقبل يوم واحد من الإفراج عن أخيه (أ) من سجون الاحتلال، اعتقل الأخ الثاني (و) وأفرج عنه في اليوم نفسه، بعد أن أجبر على التوقيع على تعهد بإحضار أخيه (أ/ش) حال الإفراج عنه. غير أن الجهاز قام باعتقال (أ/ش) على حاجز ترقوميا، حيث تركته قوات «النحشون» التابعة لصلحة السجون الإسرائيلية والمختصة بنقل المعتقلين.

ثالثاً. حرمان المعتقل من حقه في الاتصال بمحام

يقرر المبدأ رقم (18) من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ما يلي:

1. يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه، وأن يتشاور معه.
2. يُتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.
3. لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه، وفي أن يستشير محاميه ويتصل به دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.
4. يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.

تحمي المعايير الدولية الحق الرئيسي للمحتجزين في أن يكون لهم الحق في الاتصال الكافي بمحاميتهم، كما أنها تؤكد على أنه لكي يكون هذا الحق فعالاً، لا بد من إتاحة الاتصال بالمحامين على وجه السرعة. فالمادة 14 (3) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص على أن أي مدعى عليه متهم بارتكاب جريمة، يجب أن «يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه».

وينص المبدأ 17 من مجموعة المبادئ الصادرة عن الأمم المتحدة، على أنه «يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محامٍ»، وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه، وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته».

وينص المبدأ 18-1 و18-2 على أنه «يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه، وأن يتاح له الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه». ويضع المبدأ 3-18 مزيداً من المعايير ذات الحد الأدنى بما فيها ما يلي:

«لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه، وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام».

وعلى الرغم من الاستثناء في المبدأ 18، فإن المبدأ 15 ينص على أنه لا يجوز حرمان الشخص المحتجز من الاتصال بالعالم الخارجي، وبخاصة بأسرته أو محاميه لفترة تزيد على أيام».

وقد ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب في تقريره في العام 1989، وفي معرض إقراره بأن حق الاتصال بالمحامين هو ضمان مهمة ضد التعذيب «أن أي شخص يقبض عليه، ينبغي منحه حق الاتصال بمحام في موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد إلقاء القبض عليه».

وأخيراً، فإن المبدأ 18 4- ينص على أن المقابلات بين المحامين وموكليهم «يجوز أن تكون على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القانون، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه».

وعلى الرغم من أن القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية كفل حق المعتقلين في الاتصال بمحام (المادة 12)، كما أن المادة (103) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 تقضي بجواز اتصال المحامي بالمعتقل في أي وقت يريد دون

قيد أو رقابة، فإن الأجهزة الأمنية، لا تلتزم بذلك، حيث كانت مؤسسة الضمير ممثلة بمحاميات تتوجه للأجهزة الأمنية بطلب لزيارة المعتقل، إلا أن الأجهزة الأمنية في معظم الحالات كانت ترفض التعاطي معها بشكل إيجابي. أما الحالات التي تسمح فيها الأجهزة بالزيارة، فتكون بشكل لا يلتزم بما أورده القانون من حيث إجازة زيارة المحامي دون رقابة، حيث تتبع الأجهزة في معظم الأحيان أسلوب إبقاء أحد الحراس برفقة المعتقل أثناء الزيارة.⁶⁵

رابعاً. سياسة الباب الدوار

يمكن تعريف سياسية الباب الدوار المستخدمة من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة في الضفة بحق المعتقلين السياسيين، بأنها إعادة اعتقال المعتقل السياسي مرات متعددة؛ سواء من قبل الجهاز نفسه، أو من قبل الأجهزة الأمنية الأخرى.

وتحمل سياسة الباب الدوار هذه صبغة انتقامية وتنكيلية واضحة بحق هؤلاء المعتقلين، وتأتي إما في سياق التنافس ما بين الأجهزة، وإما في إطار الدور التكاملي فيما بينها، ولا تتورع الأجهزة الأمنية في تلفيق التهم بحق المعتقلين ومحاولة تصويرهم بالسجناء الجنائيين تارة، وبالسجناء الأمنيين تارة أخرى، رافضة الاعتراف بهم كمعتقلين سياسيين، كما تصفهم بذلك كل المؤسسات الحقوقية والقانونية المحلية والدولية.

ورصدت مؤسسة الضمير على مدار العامين الماضيين تصاعداً في أعداد المعتقلين السياسيين الذين يتعرضون لهذه السياسية المتعسفة، حيث منهم من اعتقل لخمس عشرة مرة متتالية في غضون ثلاث سنوات.

وتشير بيانات مؤسسة الضمير إلى إن جهاز الأمن الوقائي هو الأكثر أخذاً بهذه السياسية المتعسفة من بين الأجهزة الأمنية الثلاثة، كونه الجهاز الأكثر ممارسة للاعتقال السياسي.

ويوضح الجدول التالي أعداد المعتقلين الذين تابعتهم الضمير، وتم تعريضهم لسياسة الباب الدوار في العامين 2009 و2010 (1/9/2010) موزعة حسب الجهاز الأمني:

الجهاز	الأمن الوقائي	المخابرات العامة	الاستخبارات العسكرية
عدد المعتقلين الذين تابعتهم الضمير عند الجهاز خلال العام 2009 لغاية 1/9/2010	208	96	43
المعتقلون الذين تعرضوا لسياسة الباب الدوار	100	42	9

⁶⁵ فعلى سبيل المثال، قام جهاز الأمن الوقائي، خلال شهر تموز/ يوليو 2009، بحرمان محامي الضمير من زيارة 21 معتقلاً من موكيله.

● **الأمن الوقائي:** من بين 208 معتقلين سياسيين تابعتهم الضمير خلال الفترة المشار إليها أعلاه، تبين تعرض 100 منهم لسياسية الباب الدوار، و14 معتقلاً اعتقلوا لأكثر من 3 مرات إلى غاية 1/9/2010.

● **المخابرات العامة:** من بين المعتقلين الذين تابعتهم مؤسسة الضمير، وتعرضوا لسياسية الباب الدوار من قبل جهاز المخابرات العامة 42 معتقلاً، من مجموع 96، منهم 18 معتقلاً اعتقلوا أكثر من 3 مرات من قبل، ومنهم 3 اعتقلوا أكثر من 6 مرات.

● **الاستخبارات العسكرية:** من بين المعتقلين الذين تابعتهم مؤسسة الضمير لدى جهاز الاستخبارات العسكرية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، 9 معتقلين من مجموع 43 تعرضوا لسياسية الباب الدوار من قبل الجهاز. ومن بينهم 5 معتقلين هم أسرى مفرج عنهم حديثاً من سجون الاحتلال.

وفيما يلي سنقوم باستعراض بعض الحالات التي تابعتها الضمير لمعتقلين سياسيين تعرضوا لسياسية الباب الدوار خلال العامين 2009-2010.

- **المعتقل (أ.ض، 47 عاماً):** تم اعتقاله منذ بداية العام 2007 أكثر من 15 مرة من قبل الأجهزة الأمنية الثلاثة: الأمن الوقائي، المخابرات العامة، الاستخبارات العسكرية. اعتقل بسبب آرائه المعارضة للسلطة في الضفة، وانتقاداته الموجهة للأجهزة الأمنية التابعة لها، حيث كان يملك متجراً «سوبر ماركت» يتجمع فيه شباب ورجال البلدة، وأثناء التوقيف والتحقيق من قبل الأجهزة الأمنية الثلاثة كانت دائماً محاور التحقيق تتركز حول آرائه السياسية المعارضة للسلطة، والتحريض عليها، ومشاهدة قناة الأقصى، ما اضطره بعد الإفراج عنه⁶⁶ إلى تأجير المتجر إلى شخص آخر تجنباً لتعرضه للاعتقال.

- **المعتقل (س.ه، 37 عاماً):** اعتقل لمدة ثمانية أشهر من قبل جهاز المخابرات العامة، وأفرج عنه بعد أربعين يوماً من صدور قرار من المحكمة العليا الفلسطينية، وخلال إجراءات الإفراج عنه، طلب موظفو الجهاز منه معاودة المراجعة في اليوم التالي بغرض تسليمه بطاقته الشخصية وعند ذهابه في اليوم التالي كما قيل له تمت معاودة احتجازه لمدة ثلاثة شهور أخرى.

- **المعتقل (م.م، 26 عاماً):** اعتقل أول مرة في الثالث الأخير من العام 2007، من قبل جهاز الأمن الوقائي لمدة 11 يوماً. ثم أعيد اعتقاله من قبل جهاز المخابرات العامة أيضاً في الثالث الأخير من العام 2009، لمدة 61 يوماً. وفي العام 2010، تم اعتقاله مرتين «إلى حد الآن» الأولى في يوم 25/01/2010، لمدة يوم واحد وأفرج عنه، ثم أعيد اعتقاله مرة أخرى في منتصف العام 2010 من قبل جهاز المخابرات العامة من أمام عمله في مدينة رام الله، استمر لمدة 47 يوماً.

● **المعتقل (م.ع، 37 عاماً):** وهو موظف في بلدية (ف)، اعتقل في الشهر الأخير من العام 2008، من قبل جهاز الأمن الوقائي، وتم احتجازه لمدة تزيد على أربعة شهور، وسلم إلى جهاز الشرطة العامة في شهر نيسان 2009، تم اعتقاله مرة أخرى من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية من أمام مركز الشرطة في لحظة الإفراج عنه، وأمضى قرابة خمسة شهور في قبضة جهاز الاستخبارات العسكرية.

- **المعتقل (أ.م، 24 عاماً):** اعتقل خمس مرات من قبل الأجهزة الأمنية، أربع منها من قبل جهاز الأمن الوقائي، والخامسة من قبل جهاز المخابرات العامة. وهي على النحو التالي: بداية شهر تشرين الأول من العام 2007، وأمضى ثلاثة شهور محتجزاً لدى جهاز الأمن الوقائي، وأعيد اعتقاله من قبل الجهاز نفسه في شهر آب 2008 لمدة يومين، فيما الاعتقال الثالث كان في الثالث الأخير من شهر نيسان 2009، واستمر إلى غاية الأسبوع الأخير من شهر آب 2009.

⁶⁶ في الشهور الأولى من العام 2010.

ثم أعيد اعتقاله بعد أيام معدودة واستمر قرابة 35 يوماً. ليعتقل مرة أخرى في نهاية شهر كانون الثاني من العام 2010 لمدة يوم، وتم توقيفه في شهر آب 2010 لساعات معدودة.

- **المعتقل (ع.ك، 46 عاماً):** موظف في مركز أبحاث ودراسات، اعتقل مرات عدة. الاعتقال الأول كان من قبل الأمن الوقائي، وذلك في الثالث الأخير من العام 2009،⁶⁷ واستمر أزيد من خمسين يوماً، فيما الاعتقال الثاني كان من قبل جهاز الاستخبارات العامة في شهر حزيران من العام 2010، واستمر خمسة وأربعين يوماً، وأفرج عنه بعد تدهور وضعه الصحي، ما استوجب نقله إلى مستشفى رام الله نتيجة إصابته بألم شديد في البطن. وبينت الفحوصات الطبية التي أجريت له أنه يعاني من تضخم في الكبد.

خامساً. الاعتقال السياسي بحق الأسرى المفرج عنهم من سجون الاحتلال: ⁶⁸ back to back.

يطال الاعتقال السياسي مئات من الأسرى المفرج عنهم من سجون الاحتلال، ويبلغ الأمر بالأجهزة الأمنية إلى حد الاستفادة من المستوى العالي من التنسيق الأمني الذي بلغته مع قوات الاحتلال خلال السنوات الثلاث الماضية، وتوظيفه في التربص بهؤلاء الأسرى المفرج عنهم على الحواجز العسكرية التي يتركون عليها من قبل الاحتلال، ليتم اعتقالهم وتكبيهم بالأصفاد مرة أخرى بطريقة «back to back».

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان تنظر بخطورة بالغة لهذه السياسية غير المسبوقة في تاريخ السلطة الفلسطينية، بل وتعتبر اعتقال الأسرى المحررين من قبل الأجهزة الأمنية التابعة لها، تناقضاً خطيراً في سلوك السلطة الفلسطينية من قضية الأسرى في السجون الإسرائيلية.

وفيما يلي نعرض بعض الحالات لمعتقلين أفرج عنهم من سجون الاحتلال وتعرضوا للاعتقال السياسي من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة في الضفة:

• **المعتقل (ح.أ، 35 عاماً):** أفرج عنه من سجون الاحتلال بداية شهر تموز من العام 2009، بعد أن أمضى عشرين شهراً. وقامت قوات الاحتلال بنقله إلى حاجز «ترقوميا» قضاء مدينة الخليل، حيث كانت العائلة في انتظاره. وقبل أن يعانق زوجته «التي منعت من زيارته» حدثت جلبة من أشخاص متفرقين يرتدون زياً مدنياً كانوا في محيط المكان، منهم من تذرع بتصليح سيارته، وآخر في إقامة الصلاة، وبغثة أنقضوا عليه وكبلوه وأخبروه أنه منذ اللحظة معتقل من قبل جهاز الأمن الوقائي، ولم يسمحوا له بمعاينة بقية أفراد العائلة. وبقي محتجزاً لقرابة خمسة وأربعين يوماً في زنزانة انفرادية دون ضوء ودون أن يسمح له بالخروج إلى الفورة، وأفرج عنه بقرار من المحكمة العليا، وأعيد اعتقاله مرة أخرى من جهاز الأمن الوقائي بعد مضي أسابيع قليلة (تشرين الأول 2009) لمدة أربعين يوماً، ليفرج عنه في نهاية تشرين الثاني 2009.

وأعتقل مرة أخرى من جهاز الأمن الوقائي في بيت لحم، في بداية حزيران من العام 2010، وتم التحفظ عليه قرابة أربعين يوماً. ثم جاء دور جهاز المخابرات العامة الذي اعتقله بعد أيام قليلة (لمدة 14 يوماً)، وذلك بغرض معرفة فحوى التحقيق معه من قبل جهاز الأمن الوقائي لغياب التنسيق كما أبلغوه. يجدر القول أن أسباب اعتقاله في كل هذه المرات كانت بسبب مشاركته في الحملات الانتخابية لنواب كتلة الإصلاح والتغيير التي حُكم عليها من قبل المحاكم العسكرية للاحتلال وأمضى 20 شهراً في السجن.

⁶⁷ التواريخ محفوظة في وحدة الدراسات والتوثيق في مؤسسة الضمير.

⁶⁸ سياسة الظهر للظهر (back to back)، هو بالاساس مصطلح اقتصادي، أطلق في أتون الانتفاضة الثانية على طريقة نقل البضائع بين دولة الإحتلال والارض الفلسطينية المحتلة.

• **المعتقل (ح.د، 37 عاماً):** قام جهاز الأمن الوقائي باعتقاله في شهر آذار من العام 2010، أي بعد يوم واحد من الإفراج عنه من سجون الاحتلال التي أمضى فيها ما يربو عن عامين ونصف العام، وذلك على حاجز «ترقوميا» في منطقة الخليل، كونه كان معتقلاً في سجن النقب الصحراوي.

• **المعتقل (م.ع، 28 عاماً):** اعتقلته قوات الاحتلال بتاريخ 8/5/2007، وأمضى فيها 23 شهراً ليفرج عنه بتاريخ 19/11/2009، وأطلق سراحه على حاجز الظاهرية بالخليل. وعند وصوله لحاجز عنابا بقرب طولكرم، تم اعتقاله من قبل جهاز المخابرات العامة، وبقي محتجزاً لديه لمدة 45 يوماً. تعرض خلالها لصنوف من التعذيب، وقال إن محاور التحقيق كانت هي نفسها التي حُقق معه حولها عند قوات الاحتلال.

• **المعتقل (أ.ص، 22 عاماً):** هو أسير سابق لدى الاحتلال، وتعرض لسياسية الباب الدوار، وبعد الإفراج عنه من قبل الأجهزة الأمنية أعيد اعتقاله من قبل قوات الاحتلال.

مؤسسة الضمير التي تابعت المعتقل (أ.ص) أثناء اعتقاله من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة في الضفة، قامت كذلك بتمثيله أمام المحاكم العسكرية التابعة لقوات الاحتلال.

اعتقل (أ.ص) مرات عدة من قبل قوات الاحتلال، حيث أمضى شهرين رهن الاعتقال الإداري في العام 2003، وسبعة شهور رهن الاعتقال الإداري أيضاً في العام 2007. وكان قد أعتقل من قبل جهاز الأمن الوقائي في العام 2006، لمدة أسبوع، ثم أعاد الجهاز نفسه اعتقاله في العام 2008 لمدة 46 يوماً.

وفي بداية العام 2009، قام جهاز المخابرات العامة، باعتقاله لمدة تزيد على خمسة شهور. وبعد مضي أقل من شهر من تاريخ الإفراج عنه، جاءت قوات الاحتلال واعتقلته مرة أخرى، وحكم بسنتين ونصف للتهم نفسها التي نسبت إليه أثناء التحقيق معه من قبل جهاز المخابرات العامة التابع للسلطة في الضفة، كما أبلغ محامي مؤسسة الضمير الذي مثله أمام المحاكم العسكرية التابعة للاحتلال.⁶⁹

سادساً. محاكمة المعتقلين السياسيين أمام المحاكم العسكرية

من خلال متابعة الضمير لملف الاعتقال السياسي، خلال فترة التقرير، فقد سجلت محاكمة أكثر من 60 معتقلاً أمام محاكم عسكرية (من مجموع 347) تراوحت أحكامهم بين سبعة أشهر في الحد الأدنى، وعشرين عاماً في الحد الأقصى. والجدير بالذكر أن المحاكم العسكرية التي يمثل أمامها المعتقلون نوعان، أولهما محاكم عسكرية خاصة⁷⁰ تكتسب قراراتها الدرجة القطعية، وبالتالي هي غير خاضعة لأي طريقة من طرق الطعن، وثانيهما محاكم عسكرية دائمة⁷¹ تكون قراراتها قابلة للاستئناف.⁷²

وهناك ثلاث تهمة رئيسية وردت في قرارات الحكم التي صدرت عن المحاكم العسكرية الخاصة والدائمة بحق المعتقلين السياسيين، وهي: أولاً. النيل من هيبة السلطة. ثانياً: مناهضة السياسة العامة للسلطة. ثالثاً مساعدة و/أو الانتماء للمليشيات مسلحة.

⁶⁹ تصريح المعتقل (أ.ص) محفوظ لدى وحدة التوثيق والدراسات لمؤسسة الضمير، حاله حال بقية الحالات المذكورة في هذا التقرير.
⁷⁰ نصت المادة (127) من قانون الإجراءات الجزائية الثوري لسنة 1979 على: أ. تشكل المحكمة الخاصة من ثلاثة قضاة. ب. يعين رئيس المحكمة الخاصة بقرار من القائد الأعلى. ج. يعين عضوا المحكمة من الغرف الجزائية الثورية بقرار من رئيس الهيئة القضائية. فيما تختص المحكمة الخاصة بموجب المادة (128) بالنظر في القضايا الآتية: أ. التي تقرر نقضها. ب. الجرائم التي ترتكب من الضباط من رتبة رائد فما فوق. ج. القضايا الواردة في قرار تشكيلها.
⁷¹ تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة قضاة بقرار من القائد الأعلى بناء على تنسيب رئيس الهيئة القضائية، وتختص بحكم ولايتها بالنظر في الجرائم كافة ما لم يرد نص خاص على الاستثناء، وذلك بموجب المواد (123، 122). من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979.
⁷² نصت المادة (119) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 على: المحاكم الثورية هي: أ. المحكمة المركزية - القاضي الفرد. ب. المحاكم العسكرية الدائمة. ج. محكمة أمن الثورة - المحكمة العسكرية العليا. د. المحكمة الخاصة. هـ. محكمة الميدان العسكرية.

إضافة إلى ما سطرنا أعلاه عند الحديث عن شرعية قرارات التوقيف الصادرة عن رئيس هيئة القضاء العسكري بحق المدنيين، تفتقد المحاكم العسكرية للحد الأدنى من أسس المحاكمة العادلة، ما يجعل هذه المحاكم غير قانونية بوجهة نظرنا، وذلك للأسباب التالية:

1. يعتبر حق التقاضي أمام الجهة المختصة أحد الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات، وقد كفلته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فجاء في المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 «أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة». ونصت المادة (14/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أن «الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون». كما نص المبدأ (5) من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لسنة 1985 على أن «لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية».

أما التشريعات الوطنية، فقد كفلته هي الأخرى، حيث نصت المادة (30/1) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على أن «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي». كما نصت المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 على أن «تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة، إلا من استثنى بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص».

ولما كانت المحاكم العسكرية لا ولاية لها خارج الشأن العسكري وفق المادة (101/2) من القانون الأساسي، يغدو القضاء النظامي هو المختص في محاكمة المدنيين، وبالتالي لا يجوز البتة حرمان أي مدني من هذا الحق لما فيه من إخلال بقواعد العدالة.

2. جرت محاكمة بعض المدنيين كما في حالة المعتقل (ع.ج) سنداً للقرار بقانون رقم (4) لسنة 2007 بشأن حظر القوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس الخارجية على القانون، علماً بأن حيثيات التهمة تعود للعامين 2004، 2005 وصدر بحقه حكماً بالسجن لمدة عام، أي أنه عوقب على أفعال لم تكن مجرمة في حينه، وهو ما يشكل مساساً خطيراً بنظام العدالة الجنائية، حيث لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون وفق المادة (15) من القانون الأساسي الذي نص أيضاً في المادة (117) على أنه «لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك».

3. أثناء المحاكمة يتم حرمان المعتقلين من حقهم في الدفاع عن أنفسهم، ولا يتاح للمحامي فرصة دراسة ملف موكله، وإن أتيح ذلك فيكون لدقائق عدة في قاعة المحكمة، كما حدث مع المحامية ريم السيد،⁷³ التي أفادت بأن المحكمة طلبت منها الاطلاع على ملفات موكلها العشرة خلال عشر دقائق، وفي ذلك تقويض لأسس المحاكمة العادلة التي تكفل للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه، بما فيها الحق بتوكيل محام كما هو منصوص عليه في المادة (14) من القانون الأساسي.

4. معظم من تمت محاكمتهم، كما في حالة المعتقلين (ه.ي)، (م.أ)، (أ.س)، (ع.ط)، صدر بحقهم قرارات إفراج من محكمة العدل العليا الفلسطينية. ودون الالتفات لهذه القرارات، مضت المحاكم العسكرية في إصدار أحكامها، وهو ما يعد تقويضاً لمبدأ سيادة القانون المكفول بموجب المادة (6) من القانون الأساسي.

⁷³ مقابلة شخصية مع المحامية ريم السيد بتاريخ 16/7/2010.

5. تمت المحاكمات على ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، على الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 هو الواجب التطبيق، على اعتبار أن قواعده تتسم بالعمومية والتجريد، وبالتالي لا مناص من تطبيقها على أيِّ كان، مهما كانت الجريمة، عدا عن كونه ألغى في المادة (487) كل حكم يتعارض مع أحكامه كما أشرنا أعلاه.

6. إن الأحكام التي تم إصدارها بحق هؤلاء المدنيين من قبل المحاكم العسكرية الخاصة، لا تخضع لأي وجه من أوجه الطعن، ما يحرمهم من حقهم في تقديم الاعتراضات والاستئنافات اللازمة، الأمر الذي يشكل تعدياً على مبدأ التقاضي على درجتين وفق ما هو معمول به في الأرض الفلسطينية.

وعلى ضوء ذلك، اتخذت الضمير موقفاً معارضاً لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وتجلّى هذا الموقف بعدم تمثيل المعتقلين أمامها، وإرسال العديد من الشكاوى حول ضرورة وقف ذلك، إلا أنها - وللأسف الشديد- لم **تتلقَ أي رد.**⁷⁴

وفيما سيأتي، سنستعرض، بشكل مختصر، حالات بعض المعتقلين السياسيين الذين تمت محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية الخاصة.

• **المعتقل (ع.ط، 26 عاماً):** كان يعمل مؤذن في مسجد، وهو أسير سابق في سجون الاحتلال، واعتقل من قبل قوات الاحتلال أكثر من مرة بدءاً من العام 1998 وحتى العام 2007، وأمضى ما يزيد على خمس سنوات في سجون الاحتلال. اعتقل (ع.ط) من قبل جهاز المخابرات العامة في منتصف شهر أيلول 2009، وأفرج عنه في أواسط شهر كانون الأول من العام 2009، بموجب قرار المحكمة العليا، ولكن سرعان ما عاد الجهاز نفسه واعتقله مرة أخرى، وذلك في الأسبوع الثاني، من شهر كانون الثاني من العام 2010، وقام بتسليمه إلى جهاز الاستخبارات العسكرية، الذي قام بدوره بتحويله في اليوم نفسه، إلى محكمة عسكرية خاصة، ليحكم عليه بالسجن الفعلي لمدة ثلاث سنوات، بتهمة النيل من هيبة السلطة، ومناهضة السياسات العامة للسلطة. وكان قرار الحكم مؤرخاً بتاريخ 7/12/2009، أي قبل مثوله أمام المحكمة العسكرية الخاصة، ما يدل على صواب الموقف من مقاطعتها نظراً لعدم اختصاصها، وافتقادها لضمانات المحاكمة العادلة.⁷⁵

• **المعتقل (أ.ط، 35 عاماً):** صحافي اعتقل في منتصف آب 2009، وحكمت عليه المحكمة العسكرية الخاصة التي انعقدت في مدينة نابلس في شهر كانون الأول 2010، بالسجن لمدة سنة ونصف بتهمة النيل من هيبة السلطة، ومناهضة السياسات العامة للسلطة، بموجب أحكام المادتين 164/أ والمادة 179 من قانون العقوبات العسكرية لسنة 1979.

• **المعتقل (غ.س، 44 عاماً):** وهو مدرس لمادة المختبرات في مدرسة خاصة في مدينة نابلس. (غ.س) أسير مفرج عنه، أمضى في سجون الاحتلال أكثر من خمس سنوات، متنقلاً بين سجون عدة، وصدر بحقه أمر نفي من الضفة الغربية إلى قطاع غزة بتاريخ 14/10/2003، حيث مكث في قطاع غزة عامين ثم عاد إلى الضفة الغربية.

اعتقل (غ/س) في الأسبوع الأول من تشرين الثاني من العام 2007، من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية التابعة للسلطة في الضفة، وأفرج عنه في كانون الثاني من العام 2008، ومن ثم جرى اعتقاله من قبل قوات الاحتلال بتاريخ 15/5/2008، ليفرج عنه يوم 27/1/2009، وفي اليوم نفسه حضرت قوة من جهاز الأمن الوقائي إلى منزله بغرض اعتقاله، غير أن العائلة لم تسمح لهم، وعادت القوة نفسها بعد أربعة أيام واعتقلته. وفي يوم 5/8/2009، توجهت

⁷⁴ انظر نص إحدى الشكاوى في الملحق رقم (4).

⁷⁵ مؤسسة الضمير تقاطع الترافع أمام المحاكم العسكرية، نظراً لعدم اختصاصها، وافتقادها لضمانات المحاكمة العادلة.

مؤسسة الضمير ممثلة بمحاميتها إلى المحكمة العليا، واستصدرت قراراً بالإفراج الفوري عنه، وخاطبة السيد سلام فياض رئيس الوزراء بتاريخ 10/8/2009، ليوعد إلى الجهاز المعني باحترام وتنفيذ قرار المحكمة العليا، وأفرج عنه بتاريخ 13/8/2009.

وضمن سياسية الباب الدوار، قام جهاز الاستخبارات العسكرية باعتقال (غ.س) في نهاية شهر أيلول 2009، وقامت مؤسسة الضمير برفع التماس ثانٍ للمحكمة العليا التي انعقدت يوم 21/1/2010، وتأجلت مرات عدة بسبب عدم حضور النيابة، إلى أن قام جهاز الاستخبارات «لتفادي النتيجة التي ستصل إليها المحكمة العليا بالإفراج عنه»، بتحويل المعتقل إلى محكمة عسكرية خاصة (راجع ما قلناه أعلاه عن المحاكم العسكرية الخاصة) ذات الأحكام الباتة، وحُكم عليه بالسجن مدة سنة ونصف.

سابعاً. عدم تنفيذ الأحكام القضائية و/أو التلكؤ في تنفيذها

لا ينتهي التعذيب والتنكيل بحق المعتقلين السياسيين عند هذا الحد، بل وفي ظل التزامات السلطة في الضفة بواجباتها الأمنية، وحرصها على برهنة فعاليتها، كما تدلل الممارسات القائمة للحريات من قبل أجهزتها الأمنية، يصبح الكلام عن بناء دولة المؤسسات، وسيادة القانون، "في ظل ممارسة القمع السياسي بكل أشكاله والتنكيل، وسياسة تكميم الأفواه، والإقصاء السياسي للأحزاب وبقية مكونات المجتمع الأهلي" - كلاماً لا معنى له. بل هو دفاعاً عن صورة الدول المانحة والراعية لبناء هذه الأجهزة الأمنية التي تُخصص لها مبالغ مالية طائلة⁷⁶، لبناء المرافق لها، وتزويدها بالمعدات والتدريبات ضمن رؤية واضحة وصريحة عنوانها الحرب على الإرهاب كما تفهمه هذه الدول.

وخير دليل على تفهقر حالة الحريات وسيادة القانون وغياب المساءلة والمحاسبة، هو ما قد يسميه البعض حالة التمرد والانفلات التي تعيشها الأجهزة الأمنية، وتتجسد في رفضها أحياناً وتلكؤها أحياناً أخرى في تنفيذ أحكام المحاكم المحلية بمختلف درجاتها.

وفي ظاهرة باتت لافتة مؤخراً، أصبح إذعان الأجهزة الأمنية الثلاثة لتنفيذ محاكم القضاء المحلي يتطلب بالضرورة مخاطبة رئيس الوزراء السيد سلام فياض. وإذا ما علمنا أن رئيس الوزراء على علم بكل هذه الانتهاكات (كما أكدت منظمة هيومن رايتس ويتش أيضاً في تقريرها الصادر بتاريخ 20 تشرين الأول 2010)،⁷⁷ وقادر في الوقت نفسه على لجم هذه الأجهزة، فإنه بطبيعة الحال وبالضرورة، قادر على العمل لوقف الاعتقال السياسي، وتجريم التعذيب ومحاسبة مرتكبيه. ولطالما استمر التعذيب والاعتقال السياسي فمن حقنا أن نستنتج أن خطاب الحقوق ودولة المؤسسات يظهر منسجماً أكثر مع مساعي رئيس الوزراء في استمرار استجلاب الدعم المالي الدولي، منه على أرض الواقع وفي حقيقة الأمر.

بموجب المادة (106) من القانون الأساسي، يعتبر الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها، جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس والعزل من الوظيفة، وتستوجب تعويض المتضرر. إلا أن الأجهزة تمتنع عن التنفيذ، أو هي في أفضل الأحوال تتلكأ في ذلك، وهو ما يشكل اعتداءً سافراً على صلاحيات السلطة القضائية واستقلالها، وانتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ومساساً خطيراً وتقويضاً لمبدأ سيادة القانون كما هو منصوص عليه في المادة (6) من القانون الأساسي، الذي يقضي بخضوع جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص للقانون.

⁷⁶ نحو 37% من ميزانية السلطة العامة ينفق على الأمن. في حين أن حصة القطاع الزراعي منها لا تصل إلى 1%.
⁷⁷ للاطلاع على التقرير، انظر الرابط التالي: <http://www.hrw.org/ar/news/2010/10/20-0>

فعلى سبيل المثال، من بين 44 معتقلاً لدى جهاز المخابرات العامة، استصدرت لهم الضمير قرارات إفراج من محكمة العدل العليا، قام الجهاز بتحويل 4 منهم إلى محكمة عسكرية، وتمت محاكمتهم دون الالتفات إلى قرارات الإفراج، الأمر الذي يشكل تحايلاً على دور محكمة العدل العليا وصلاحياتها، فيما تم الإفراج عن البقية بعد صدور قرارات محكمة العدل العليا التي توصي (بالإفراج الفوري) عن المعتقل ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى. غير أن جهاز المخابرات العامة، كما تشير بيانات الضمير، يعمد إلى تعطيل الإفراج عن المعتقل لمدة تصل إلى 20 يوماً، كما في حالة المعتقل (ص.د) الذي صدر قرار الإفراج عنه بتاريخ 10/1/2010، ولم يفرج عنه إلا بتاريخ 1/2/2010.

أما فيما يخص جهاز الأمن الوقائي، فقامت الضمير باستصدار 70 قرار إفراج من محكمة العدل العليا، غير أن الجهاز قام بتحويل 3 منهم إلى المحكمة العسكرية، التي قامت بمحاكمتهم بأحكام مختلفة.

ولإبطال مفعول قرارات محكمة العدل العليا، قام جهاز الأمن الوقائي أثناء سير إجراءات الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل العليا بإحالة 14 معتقلاً إلى المحاكم العسكرية. أما من أفرج عنه عقب صدور قرار الإفراج من محكمة العدل العليا، فاستغرق تنفيذه من قبل الجهاز 18 يوماً كما في حالة المعتقل راسم خطاب حسن مصطفى، حيث قرار الإفراج بتاريخ 4/10/2009، وتم تنفيذه في 22/10/2009، بعد مراسلة رئيس الوزراء سلام فياض بتاريخ 12/10/2009.

أما جهاز الاستخبارات العسكرية، فقام بتحويل 6 معتقلين سياسيين للمحاكم العسكرية، بعد صدور قرارات إفراج بحقهم من محكمة العدل العليا. واتباعاً لنهج إبطال مفعول التوجه لمحكمة العدل العليا في هذا الخصوص، قام جهاز الاستخبارات العسكرية بإحالة 3 معتقلين أثناء سير الإجراءات إلى المحكمة العسكرية.

الخلاصة والتوصيات

على ضوء ما تقدم من تبيان لظاهرة الاعتقال السياسي، الذي نأمل أن نكون انتصرنا فيه لحقوق الإنسان وحياته الأساسية وسيادة القانون، يتمظهر أماننا، بشكل جلي، ضرورة المسارعة إلى إغلاق ملف الاعتقال السياسي بشكل نهائي، عبر إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين فوراً دون قيد أو شرط، ليصار لاحقاً إلى تحريره وتجريم القائمين عليه ومحاسبتهم، ولحين إغلاق هذا الملف، فإن مؤسسة الضمير تطالب السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية بتطبيق وتنفيذ التوصيات التالية:

1. اعتراف السلطة الفلسطينية بممارسة الاعتقال السياسي كخطوة أولى على طريق البدء في إنهاء الظاهرة بما يضمن السلم الأهلي.
2. إلزام الأجهزة الأمنية بالإفراج الفوري عن كل المعتقلين السياسيين دون قيد أو شرط، ودون إجبارهم على التوقيع على أي كفالات عدلية أو تعهدات سياسية بوقف نشاطاتهم السياسية، عملاً باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية تحت طائلة المسؤولية.
3. إجراء تحقيقات ذات مصداقية بخصوص إدعاءات التعذيب، وإعلان نتائجها على الملأ، بما يفضي إلى محاسبة ومساءلة أفراد وضباط الأجهزة الأمنية كافة، الذين تثبت مسؤوليتهم عن أي انتهاك بحق المعتقلين وذويهم، وإحالتهم للقضاء المدني، بما يكفل جبر الضرر والتعويض.
4. تعويض السلطة الفلسطينية المعتقلين كافة، عن الفترات التي أمضوها قيد الاعتقال دون مسوغ قانوني، بما يتوافق وأحكام القانون.
5. مراقبة مراكز التحقيق والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية، وضرورة اضطلاع النائب العام بدوره في هذا الشأن لضمان عدم وجود موقوفين بصفة غير قانونية، ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة الاتّباع.
6. السماح الفوري للمحامين بزيارة المعتقلين السياسيين وتسهيل دخول ممثلي المنظمات الأهلية للقيام بدورهم في مراقبة أماكن الاحتجاز.
7. إجبار الأجهزة الأمنية على احترام مبدأ سيادة القانون، وبالتالي إلزامها بتنفيذ الأحكام القضائية، وفي حال الامتناع عن تنفيذها، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق القانون من حيث عزل الموظف المسؤول وحبسه.
8. قيام الأجهزة الأمنية بأداء مهامها وفق ما هو مقرر بموجب القانون، بصفتها أجهزة لإنفاذ القانون لا انتهاكه.
9. كف يد القضاء العسكري عن المدنيين بشكل نهائي، بما يضمن للمعتقلين حقهم في التقاضي أمام قاضيهم الطبيعي، وإلغاء الأحكام العسكرية كافة التي صدرت بحق المعتقلين.
10. تحريم اعتقال سياسي للأسرى المحررين من سجون الاحتلال، لما في ذلك من احترام لنضال الشعب الفلسطيني وحقه في التحرر.

الملاحق



التاريخ 2010/09/07

السلطة الوطنية الفلسطينية
النيابة العامة
مكتب النائب العام / رام الله
08-99-2010
وارد رقم: 419

حفظه الله " النائب العام "

عمولة المستشار " احمد المغني "
تمية الوطن وبعد ..

الموضوع : الموقوفين التالية أسمائهم :-

8. معتز بالله إسماعيل .
9. محمد محمود الشمبي .
10. وائل عيد الكريم حشاش
11. نسيم محمد الشنطي .

1. زياد نبيه مريش .
2. محمد أمين نزال .
3. ضياء حاتم قشوع .
4. زاهر صدقي موسى .
5. إسلام صامد خضير .
6. عبد الله ياسين ققها .
7. جاسر محمد أبو عمر .


بسم ديكم جم الامن الوقائي اطيح ب التهمات

وبالإشارة إلى كتابكم رقم 2010/2469 والمتعلق بالمذكورين أملاه

تفيد عطوفتكم بالتالي :-

1. الموقوفين (الأول ، والرابع والخامس) تم اعتقالهم نتيجة ارتكابهم أفعالاً تهدف إلى الإخلال بالأمن والنظام العام ، حيث تم توقيفهم على ذمة النيابة المختصة .
2. الموقوفين (الثاني ، والسادس ، والسابع ، والثامن ، والتاسع ، والعاشر ، والحادي عشر) تم إخلاء سبيلهم بعد انتهاء الإجراءات القانونية بحقهم .

مع بالغ الاحترام والتقدير



الاستاذ اباد حيدر
يصادق استاذ واد حاز فايدزم
كنا لله





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
السُّلْطَةُ الوَطْنِيَّةُ الفِلَسْطِينِيَّةُ

السرورم: ٤٨٨ / ٤١٤٢
التاريخ: ٢٨ / ٥ / ٢٠١٩

المخابرات العامة الفلسطينية
المحافظات الشمالية
محافظة جنين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأخ رئيس النيابة العسكرية/محافظة جنين،، حفظة الله؛

تحية واحترام،،

الموضوع: طلب تمديد توقيف.

— تاريخ ومكان الميلاد: ١٧/٩/١٩٧٧م — مخيم جنين.


— نعرض لحضرتكم أن المذكور أعلاه موقوف بطرفنا منذ تاريخ ٢٧/٥/٢٠١٠م وذلك لوجود عدة اعترافات من أشخاص بشوق المذكور بالانتماء لمليشيات مسلحة وتقديم المساعدة لهذه المليشيات، لذا نأمل من حضرتكم تمديد توقيف المذكور حسب الأصول والقانون من أجل إستكمال التحقيق معه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

مدير مخابرات محافظة جنين

٢٠١٩

قرأت
بإستكمال التحقيق مع
واجباً التحقيق مع
بإستكمال التحقيق مع



الرقم: ٢٠١٠/٨٥

التاريخ: ٢٠١٠/٨/٢٣

عزارة المستشار أحمد المنشي المحترم
القائديم العام
رام الله

الموضوع: موقوفين بصفة غير قانونية

تهنئة طيبة وبعده،

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وعملاً بأحكام المادة (١٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، فإننا نحيطكم علماً بوجود موقوفين بصفة غير قانونية في مراكز التوقيف والاعتقال التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية. وحليهم، فإننا نرجو من عطوفتكم إجراء التحقيقات وإصدار أوامر بالإفراج عن هؤلاء الموقوفين، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

وفيما يلي قائمة بأسماء هؤلاء الموقوفين وأماكن توقيفهم:

الاسم	مكان التوقيف
محمد أنور فتحي أبو العلا	المخابرات العامة / سجن جنيد
إياد حافظ مسعدات عبد الجراد	المخابرات العامة / سجن جنيد
شاهر محمد داود عساف	المخابرات العامة / سلفيت
أمير خليل محمود أبو عرام	المخابرات العامة / رام الله - الإرسال
زياد نبيه فتح الله مريش	الأمن الوقائي / سجن جنيد
محمد أمين عبد الله نزال	الأمن الوقائي / سجن جنيد
مستتر بالله أديب جميل إسماعيل	الأمن الوقائي / سجن جنيد
وائل عبد الكريم حسن حشاش	الأمن الوقائي / سجن جنيد
زاهر صدقي محمد موسى	الأمن الوقائي / سجن جنيد
إسلام حامد سليمان خضير	الأمن الوقائي / سجن جنيد
عبد الله ياسين عبد الله فقهاء	الأمن الوقائي / طولكرم
ضياء حاتم توفيق قشوع	الأمن الوقائي / بيتونيا
محمد محمود أسعد الشعيبي	الأمن الوقائي / بيتونيا
جاسر محمد سعيد أبو عمر	الأمن الوقائي / سلفيت
نسيم محمد حسن شلطي	الأمن الوقائي / قلقيلية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

السطة الوطنية الفلسطينية
النيابة العامة / السكرتاريا
24-08-2010
التوقيع
المحامي
أنس البرغوثي


1 Palestinian National Authority
Public Prosecution
General Attorney Office / Ramallah



النِّبَاةُ العامَّةُ
مَكْتَبُ النِّبَاةِ العامِّ / رام الله

التاريخ: ٢٠١٠/٠٩/٠٨

الساده مؤسسة الضمير المحترمين ،،،



تحية الدولة والبناء ،،

الموضوع: الشكوى المقدمة من قبلكم حول وجود بعض الموقوفين بصفه غير قانونية في مراكز التوقيف

إشاره إلى الموضوع عاليه، وعطفاً على الشكوى المقدمة من قبلكم بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ رقم ٢٠١٠/٨٥ والمتضمنه وجود بعض الموقوفين بصفه غير قانونية في مراكز التوقيف، وعليه نرفق لحضرتكم كتاب جهاز الأمن الوقائي للتفضل بالاطلاع.

مع الاحترام ،،،

النائب العام
أحمد المغني



مرفق:

• صورته عن كتاب جهاز الأمن الوقائي بتاريخ ٢٠١٠/٩/٧



العاصمة العربية
Capital of Arab Culture



دعوى عدل عليا

رقم ٢٠٠٩/٧١٩



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
محكمة العدل العليا

القرار

الصادر عن محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم
باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة : برئاسة نائب رئيس المحكمة العليا السيد القاضي محمود حماد
وعضوية السيدين القاضيين / رفيق زهد وحلمي الكخن

المستدعي: يوسف "محمد مفيد" يوسف عليوي / زوانا
وكيله المحامي أنس البرغوثي / رام الله

المستدعي ضده:- رئيس هيئة القضاء العسكري بالإضافة لوظيفته



الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ تقدم المستدعي بواسطة وكيله بهذه الدعوى للطعن في قرار توقيفه.

يستند المستدعي في طعنه إلى أن القرار المطعون فيه مخالف للأصول والقانون.

في جلسة ٢٠٠٩/١١/١٠ كرر وكيل المستدعي لائحة الدعوى وقدم بينته الشفوية والتمس اصدار
القرار المؤقت حسبما ورد في لائحة الطلب.

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٤ تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية تضمنت فيما تضمنته ان القرار
المطعون فيه جاء متفقاً مع الأصول والقانون ملتصقا بالنتيجة رد الدعوى.

في جلسة ٢٠١٠/١/٢٥ كرر رئيس النيابة العامة اللائحة الجوابية وقدم بينته الخطية المبرز ن/١
ثم ترفع الطرفان.



دعوى عدل عليا

رقم ٢٠٠٩/٧١٩

المحكمة

بالتدقيق في أوراق الدعوى والبيانات المقدمة فيها تبين ان المستدعي شخص مدني وهو موقوف من قبل هيئة القضاء العسكري بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦ ولم يتم عرضه على النيابة العامة خلال مدة اربع وعشرون ساعة عملاً بأحكام المادة (٣٤) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ التي تختص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها وفقاً لأحكام المادة (٥٥) من ذات القانون فقد جرى توقيفه من قبل السيد رئيس هيئة القضاء العسكري.

وحيث ان الامر يخرج عن نطاق اختصاص وولاية المحاكم العسكرية طبقاً لأحكام المادة (٢/١٠١) من القانون الاساسي التي نصت على "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وليس لهذه المحاكم أي اختصاص او ولاية خارج الشان العسكري وبالتالي فان قرار السيد رئيس هيئة القضاء العسكري بتوقيف المستدعي يشكل غصباً للسلطة كما انه يمس حرية المستدعي الشخصية التي كفلها القانون الأساسي في المادتين (١١ و١٢) ولذلك فان قرار توقيف المستدعي يكون قراراً منعزلاً. وعليه فان توقيف المستدعي يكون قد تم بوجه مخالف لأحكام القانون.

48

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة إلغاء قرار و/او إجراءات توقيف المستدعي يوسف "محمد مفيد" يوسف عليوي من زواتا والإفراج عنه فوراً من مكان توقيفه ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية .

قراراً صدر وتلي علناً وافهم بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥


الرئيس


الكاتب
دقق:

Palestinian National Authority

Preventive Security H. Q.
Headquarter



السلطة الوطنية الفلسطينية

قيادة الامن الوقائي
المقر العام

التاريخ: 2009/6/3



سيادة اللواء / عبد العزيز وادي ... حفظه الله.

رئيس هيئة القضاء العسكري المحترم.

تحية الوطن وبعد؛

الموضوع: القضية التحقيقية رقم: ()

المتهم:

المشتكى: الحق العام.

التهمة:

1. القيام بنشاطات محظورة بموجب القانون لصالح حركة حماس.
2. إثارة الفتنة بين أبناء المجتمع الواحد.

التفاصيل

تم اعتقال المذكور بناء على معلومات تفيد بقيامه بنشاطات محظور بموجب القانون لصالح حركة حماس وإثارة الفتنة بين أبناء المجتمع الواحد.

الطلب:

بناء على ما تقدم نلتمس من سيادتكم الموافقة على توقيف المذكور أعلاه لمدة ستة شهور .


مع فائق الاحترام



قرار
اقترح توقيف المتهم المذكور اعلاه، و
استكمال التحقيق معه على ان لا يتجاوز
مدة التوقيف ستة اشهر

- 16/6/2009





الرقم: ٢٠١٠/٣٥

التاريخ: ٢٠١٠/٣/١٨

سيادة الرئيس محمود عباس المحترم
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
رام الله

الموضوع: عرض المدنيين أمام المحاكم العسكرية الفلسطينية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وحيث أننا شهدنا في الآونة الأخيرة عرض أكثر من ثلاثين مواطناً مدنياً أمام المحاكم العسكرية الفلسطينية، وصدور أحكام بالسجن بحقهم تراوحت مدتها من عام إلى خمسة أعوام، وما زال آخرون بانتظار صدور الأحكام، وعملاً بما تقتضيه التشريعات الوطنية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان من ضمان توفير محاكمة عادلة، وانطلاقاً من حرصنا على احترام القوانين، فإننا نؤكد على عدم قانونية محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية وذلك للأسباب التالية:

١. يعتبر حق التقاضي أمام الجهة المختصة أحد الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات، وقد كفلته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فجاء في المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ "أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة"، ونصت المادة (١/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيبته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون"، كما نص المبدأ (٥) من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لسنة ١٩٨٥ على أن "لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الاجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الاجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية".

أما التشريعات الوطنية فقد كفلته هي الأخرى، حيث نصت المادة (١/٣٠) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي"، كما ونصت المادة (٢) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ على أن "تنتظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا من استثنى بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص".

ولما كانت المحاكم العسكرية لا ولاية لها خارج الشأن العسكري وفق المادة (٢/١٠١) من القانون الأساسي، يغدو القضاء النظامي هو المختص في محاكمة المدنيين، وبالتالي لا يجوز البتة حرمان أي مدني من هذا الحق لما فيه من إخلال بقواعد العدالة.

٢. جرت محاكمة بعض المدنيين كما في حالة المعتقل عصام عبد اللطيف يوسف جعيدي سنداً للقرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧م بشأن حظر القوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس الخارجة على القانون، علماً بأن حيثيات التهمة تعود للعامين ٢٠٠٤، ٢٠٠٥ وصدر بحقه حكماً بالسجن لمدة عام، أي أنه عوقب على أفعال لم تكن مجرمة في حينه، وهو ما يشكل مساساً خطيراً بنظام العدالة الجنائية، حيث لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون وفق المادة (١٥) من القانون الأساسي الذي نص أيضاً في المادة (١١٧) على أنه "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك".

٣. أثناء المحاكمة يتم حرمان المعتقلين من حقهم في الدفاع عن أنفسهم، ولا يتاح للمحامي فرصة دراسة ملف موكله، وإن أتيح ذلك فيكون لعدة دقائق في قاعة المحكمة، وفي ذلك تقويض لأسس المحاكمة العادلة التي تكفل للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه بما فيها الحق بتوكيل محام كما هو منصوص عليه في المادة (١٤) من القانون الأساسي.

٤. معظم من تمت محاكمتهم، كما في حالة المعتقلين زهدي الصايغ، أمجد زامل، غانم سالمه وساري طه، كان صدر بحقهم قرارات إفراج من محكمة العدل العليا الفلسطينية، ودون الالتفات لهذه القرارات مضت المحاكم العسكرية في إصدار أحكامها، وهو ما يعد تقويضاً لمبدأ سيادة القانون المكفول بموجب المادة (٦) من القانون الأساسي.

٥. تمت المحاكمات على ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩، على الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ هو الواجب التطبيق، على اعتبار أن قواعده تتسم بالعمومية والتجريد، وبالتالي لا مناص من تطبيقها على أي كان مهما كانت الجريمة، عدا عن كونه ألغى في المادة (٤٨٧) كل حكم يتعارض مع أحكامه.

٦. إن الأحكام التي تم إصدارها بحق هؤلاء المدنيين لا تخضع لأي وجه من أوجه الطعن، ما يحرمهم من حقهم في تقديم الاعتراضات والاستئنافات اللازمة، الأمر الذي يشكل تعدد على مبدأ التقاضي على درجتين وفق ما هو معمول به في الأراضي الفلسطينية.

وعليه، ولما في عرض المدنيين أمام المحاكم العسكرية من انتهاك ل ضمانات المحاكمة العادلة، وحيث أن وقف ذلك من شأنه أن يصبو الحقوق والحريات، ويعزز مفهوم سيادة القانون، على طريق إرساء قواعد نظام سياسي ديمقراطي عصري، وانطلاقاً من دوركم في ترسيخ هذه المفاهيم والمبادئ وحمايتها، فإننا نتوجه إليكم بضرورة التدخل السريع لوقف هذه المحاكمات، آمليين منكم اتخاذ الإجراءات اللازمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

المحامي أنس البرغوثي





2011 مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة، غير ربحية، تعنى بقضايا حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة وفي مقدمتها حقوق المعتقلين السياسيين في السجون الإسرائيلية.

تأسست مؤسسة الضمير في مدينة القدس المحتلة في العام 1992 بمبادرة من شخصيات حقوقية وقانونية وسياسية، بهدف تقديم الدعم القانوني للأسرى والمعتقلين السياسيين و التعريف بمعاناتهم ونصرة قضيتهم العادلة. وبعيد إنشاء سلطة الحكم الذاتي في الأرض الفلسطينية المحتلة في أعقاب اتفاقيات أوسلو 1994، عملت مؤسسة الضمير على محاربة الاعتقال السياسي من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية.

الضمير عضو في عدة شبكات وائتلافات وطنية، عربية ودولية ومنها :

- شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية.
 - مجلس مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية.
 - الائتلاف من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات.
 - الائتلاف المحلي والإقليمي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام .
 - عضو في الشبكة العالمية لمناهضة جريمة التعذيب.
- تؤمن مؤسسة الضمير بعالمية حقوق الإنسان وعدالة نضال الشعوب في تحقيق تطلعاتها الوطنية والإنسانية.
- تؤمن الضمير بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وفقاً للسرعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مؤكدة على تمسكها المطلق بقرارات الشرعية الدولية التي أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحق اللاجئين في العودة والتعويض، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس.
- وعليه، تتطلع الضمير لبناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر، يكرس قيم الحرية، والتنمية والعدالة الاجتماعية، وتسوده مفاهيم المساواة وسيادة القانون وفصل السلطات بما يضمن المساءلة والمحاسبة.

برامج المؤسسة:

- برنامج الدعم القانوني : توفير الخدمة القانونية والحقوقية المجانية للأسرى والمعتقلين وذويهم من خلال الترافع القانوني أمام المحاكم العسكرية والمدنية في مراحل الاعتقال المختلفة. وبواسطة برنامج الدعم القانوني يتم متابعة أوضاع الأسرى والمعتقلين من خلال برنامج زيارات دورية يقوم من خلالها طاقم المحامين بتقديم الإرشاد القانوني والحقوقى للمعتقلين لضمان تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- مؤسسة الضمير تقدم الدعم القانوني للمعتقلين السياسيين في سجون السلطة الفلسطينية وترافع عنهم أمام القضاء المدني على اختلاف درجاته غير أنها ولأسباب مبدئية ترفض الضمير الترافع أمام القضاء العسكري الفلسطيني.
- برنامج الدراسات والتوثيق : يعمل الفريق بتوثيق منهجي لكافة الانتهاكات المرتكبة بحق المعتقلين وذويهم في سبيل المساهمة في التاريخ للحركة الأسيرة الفلسطينية ونضالاتها. و تصدر وحدة التوثيق تقارير دورية وسنوية ترصد الانتهاكات المقتربة بحق الأسيرات والأسرى وكما تنشر الوحدة دراسات بحثية معمقة تتعلق بمختلف جوانب قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية.
- تقوم مؤسسة الضمير بتوثيق الاعتقالات السياسية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية، وترصد انتهاكات حقوق المعتقلين السياسيين، وتصدر تقارير حولها.
- برنامج الضغط والمناصرة : في إطار هذا البرنامج تقوم الضمير بإطلاق حملات ضغط ومناصرة للتعريف بظروف الأسيرات والأسرى في السجون الإسرائيلية والانتهاكات التي يتعرضون لها وخاصة المعتقلات والمعتقلين رهن الاحتجاز الإداري وأسرى العزل و الأسرى المرضى و ومؤخراً حملة أسرى في خطر التي أطلقتها الضمير يوم الأسير الفلسطيني العام 2011 .
- برنامج التوعية والتدريب : يتم من خلاله عقد لقاءات مع قطاعات مختلفة بغرض رفع الوعي المجتمعي حول قضية الأسرى و استنهاض الحراك المجتمعي نصرة لقضيتهم. و تقوم الضمير بعقد دورات تدريبية متخصصة للمحامين و خريجي المعاهد القانونية وتمكينهم من امتلاك الأدوات القانونية للدفاع عن الأسرى أمام المحاكم العسكرية. ويشكل برنامج الضمانات رافعة هامة في مسعى مؤسسة الضمير لتعزيز الوعي المجتمعي للحقوق المدنية والسياسية وتفعيل دور الشباب والشابات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ورفض كل أشكال الهيمنة السياسية والاعتقال السياسي.

2011 مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

الأرض الفلسطينية المحتلة

مدينة رام الله - دوار الرفادين - عمارة صبات - الطابق الأول

ص.ب 17338 القدس

هاتف / 02-2960446 فاكس 02-2970136

بريد الإلكتروني: info@addameer.ps

Website : www.addameer.info